المحور الثالث

الشؤون الفنية

الجزء الأول

النظافة ورفع النفايات

النفايات المنزلية والمشابهة

(38)

تعتبر النفايات المنزلية والصناعية مواد خطرة يجب التخلص منها لما تخلفه من آثار سلبية على الطبيعة من جهة، وعلى الصحة العامة من جهة أخرى

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– القانون عدد 41-96 بتاريخ 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها والمنقح بالقانون عدد 14-2001 بتاريخ 30 جانفي 2001.

تمهيد:

النفايات هي كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو التي ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو إزالتها، ويخالف كل شخص ينتج عن نشاطه أو تمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلف آثارا سلبية على الطبيعة (الأرض، النباتات، الحيوانات، الماء...) وبصفة عامة أن تهدد الصحة العامة أو البيئة.

وصنفت النفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية. وتصنف حسب خاصياتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

كل شخص بحوزته نفايات مطالب بتسليمها إلى هيكل عمومي أو خاص مكلّف بجمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها.

وقد قدمت القوانين خمسة أنواع من النفايات:

– الفضلات المنزلية والمشابهة (بطاقة عدد 01)،

– النفايات الخطرة (بطاقة عدد 02)،
– نفايات الهدم والأتربة،
– نفايات اللف (بطاقة عدد 02)،
– النفايات الخاصة والمكونة من:
  ▪ النفايات الصحية أو الاستشفائية (بطاقة عدد 02)،
  ▪ نفايات محطات التطهير،
  ▪ نفايات المسالخ،
  ▪ نفايات المرجين.

وبينت النصوص القانونية، لكل نوع من النفايات، طريقة لمعالجته حسب الأوامر التي تم إصدارها كالآتي:
– الأمر عدد 97-1102 بتاريخ 01 فيفري 1997 الضابط لطرق التصرف في نفايات اللف والتعليب المستعمل ببرنامج إيكولف والمنقح بالأمر عدد 843-2001 بتاريخ 10 أفريل 2001،
– الأمر عدد 2339-2000 بتاريخ 10 أكتوبر 2000 الضابط لقائمة النفايات الخطرة،
– الأمر عدد 693-2005 الضابط لمشروع وطرق جمع البطاقات المستعملة،
– قانون المالية 2004 (الأداءات على المحيط: التصرف في المنظومات).

انتهجت البلاد التونسية وضع إطار تشريعي. والنصوص التي يرتكز عليها قطاع التصرف في النفايات بتونس، هي:
– قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية في فصله 240 والمتعلق بالصلاحيات الذاتية للبلديات والمتمثلة في تجميع الفضلات المنزلية والمشابهة لها، على معنى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016، وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة،
– القانون عدد 41-96 الخاص بالنفايات من حيث المراقبة والتصرف والتخلص والذي حدد مبادئ المسؤولية والإمكانيات العملية للتحكم في التصرف والنفايات الصلبة،
– الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والمنقح بمقتضى الأمر عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017.

1. تعريف النفايات المنزلية والمشابهة:

تتكون النفايات المنزلية والمشابهة من النفايات المتأتية من: المنازل، المكاتب، الكنس، نفايات الحدائق، المعارض، الأسواق، الثكنات، السجون، المستشفيات من غير النفايات الطبية، النزل، نفايات كبيرة الحجم، جثث الحيوانات. ولا تدخل ضمن تعريف النفايات المنزلية: النفايات الصناعية والتجارية التي تتطلب طرق معالجة مختلفة عن النفايات المنزلية والمشابهة وكل النفايات التي لا يمكن رفعها بشاحنة الرفع.

تقدر النفايات المنزلية والمشابهة بـ 2.3 مليون طن سنويا حسب إحصائيات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أي بكثافة تتراوح بين 0.8 كلغ و1 كلغ للمواطن في اليوم. وتختلف هذه النسبة حسب المناطق والجهات إذ تنخفض كثافة النفايات بارتفاع المستوى المعيشي للمواطن (ارتفاع في استهلاك المعلبات) وتتكون أساسا من المواد العضوية بنسبة 64 % والنفايات البلاستيكية 11 % والنفايات الورقية 10 %.

– **النفايات المنزلية:** تتكون أساسا من النفايات العضوية المتأتية من المنازل والنزل، وعملية رفعها على مسؤولية البلدية.
– **النفايات المشابهة:** تتكون أساسا من النفايات المتأتية من المحلات التجارية والمؤسسات العمومية من غير النفايات الخطرة والاستشفائية. تتدخل البلدية لرفعها مقابل إمضاء اتفاقية سنوية في الغرض ومعلوم يتم تحديديه بقرار مجلس بلدي حسب أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
– **النفايات الخضراء:** تتكون أساسا من النفايات الخضراء المتأتية من فواضل الخضر الورقية والغلال والحدائق وتشذيب الأشجار المتأتية من المنازل والحدائق العمومية والمؤسسات التجارية والعمومية وتتدخل البلدية لرفعها مقابل معلوم يتم تحديده بقرار مجلس بلدي حسب أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

ووجب فصلها عن بقية النفايات ورفعها بصفة منفصلة أيضا ووضع برنامج بلدي لتثمينها وتحويلها لأسمدة عضوية، وهنا لابد من الإشارة إلى ضرورة اقتناء الآلية المخصصة لذلك (broyeur des végétaux) كما تجدر الإشارة إلى أن عديد البلديات قامت بمبادرات لتثمين هذا النوع من النفايات وتحويله إلى سماد عضوي، ونخص بالذكر بلدية المرسى، قليبية، تونس...

– **نفايات الهدم والبناء:** والتي تمثل ما يقارب 15 مليون متر مكعب سنويا والمتأتية أساسا من أعمال البناء والتي تمثل عبئا كبيرا على البلديات، خاصة في غياب مصبات مراقبة لمثل هذه النفايات، كما أن التكلفة الباهظة لرفعها. وعلى البلدية إعداد دراسة لبعث منظومة للتصرف في نفايات الهدم والبناء بمشاركة القطاع الخاص ووزارة التجهيز والإسكان للمرور إلى رسكلتها وإعادة استعمالها، كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للبلدية بعث وحدة نموذجية لرسكلة هذا النوع من النفايات.

– **النفايات كبيرة الحجم:** تتكون أساسا من النفايات كبيرة الحجم أو التي زال الانتفاع بها المتأتية من المنازل والمؤسسات التجارية والعمومية والتي تتكون أساسا من أجسام صلبة وآلات كهرو. منزلية وغيرها. البلدية مدعوة لتوفير المصبات المخصصة لها وإعلام المواطنين بضرورة احترام هذه التدابير وذلك حرصا على نظافة المدينة. تتدخل البلدية لرفعها مقابل معلوم يتم تحديده بقرار مجلس بلدي حسب الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وهنا وجب التوضيح بأن النفايات الخطرة والاستشفائية لا ترفع من قبل البلديات بل تتدخل شركات مختصة ومرخص لها لرفعها ومعالجتها.

2. إدارة النفايات المنزلية والمشابهة:

إن إعداد المخطط البلدي لإدارة النفايات المنزلية يعتمد على تجميع كل البيانات المذكورة سلفا. وبالاعتماد على خارطة المدينة يتم وضع خطة وخيارات طرق إعداد النفايات للرفع وطرق النقل والتحويل طبقا للمعطيات الجغرافية والعمرانية وتوفير المخزون العقاري لإنشاء مرافق المعالجة والتخلص. وهنا تجدر الإشارة إلى أن إحداث الوكالات البلدية للتصرف في النفايات يعتبر حلا مناسبا للمرور إلى الرسكلة والتثمين لمختلف أصناف النفايات المنزلية والمشابهة.

وتعتبر مرحلة التشخيص أهم مرحلة لتنظيم العمل في مصلحة النظافة والتي تعتمد على عنصرين اثنين وهما:

– **قاعدة البيانات الخاصة بالتهيئة العمرانية** والتي تتمثل في تحديد خريطة المدينة، نوعية المساكن أفقية أو عمودية، توفر البنية التحتية (طرقات معبّدة، تنوير عمومي)، عدد المساكن وتوزيعها بالأحياء، عدد السكان وتوزيعهم بالأحياء، عدد المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية، عدد المنشآت الحكومية والتربوية.

– **قاعدة البيانات الخاصة بالنفايات المنتجة** والتي تتمثل في تحديد الكمية المنتجة لكل فرد واليومية والسنوية: تحديد نسبة رفع النفايات مقارنة بالكمية المفرزة، تحديد تركيبة النفايات حسب النوعية: نفايات عضوية، بلاستيكية، ورقية...

3. الهياكل المتداخلة:

– الوزارة المكلفة بالبيئة،
– الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،
– وزارة السياحة،
– وزارة الصناعة،
– الجماعات المحلية.

النفايات غير المنزلية

(39)

تنقسم النفايات غير المنزلية إلى نفايات خطرة وأخرى غير خطرة. وفي إطار تثمين النفايات تم إحداث عددٍ من منظومات التصرف في النفايات القابلة للتثمين والرسكلة من خلال اتفاقيات شراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة، وممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي من جهة أخرى

الإطار القانوني:

– القانون عدد41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص،

– الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001،

– الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

– الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها،

– الأمر عدد 3395 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة.

– الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في

النفايات والمنقح بمقتضى الأمر عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي2017،
– الأمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،
– الأمر عدد 786 لسنة 2015 المؤرخ في 09 جويلية 2015 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها.

تمهيد:
تنقسم النفايات غير المنزلية إلى نفايات خطرة وأخرى غير خطرة تم تحديدها في إطار الأمر عدد 2339 لسنة 2000 وفي إطار الحد من النقص الذي تشهده منظومة التصرف في النفايات في تونس على مستوى الفرز وتطبيقا لما ورد بالقانون الإطاري عدد 96/41 بخصوص تثمين النفايات تم إحداث العديد من منظومات التصرف في أصناف مختلفة من النفايات القابلة للتثمين والرسكلة.
وتسعى البلديات إلى تأطير عملة تركيز هذه المنظومات من خلال اتفاقيات الشراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة وممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي والداعمة لهاته المنظومات، كما أنها تقوم بمراقبة مدى احترام التراتيب الجاري بها العمل بما يضمن المحافظة على الجانب البيئي والاجتماعي.

1. منظومات التصرف في النفايات غير المنزلية غير الخطرة:

1.1. النظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلبات المستعملة «إيكولف»:
هو نظام عمومي لاستعادة و تثمين أكياس اللف والمعلبات المستعملة المصنوعة كليا أو جزئيا من مادة البلاستيك أو المعدن والمروجة في الأسواق التونسية.
وتشهد هذه المنظومة تدخل العديد من الأطراف المتمثلة في:
- الشركات المستوردة لمواد أولية بلاستيكية والمنتجة أو المروجة لمعلبات اللف بالسوق الداخلية الممولة لهذا النظام العمومي بمعاليم الإنخراط التي تدفعها،
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات التي تتصرف في المنظومة لحساب الدولة،
- شركات الجمع المتعاقدة مع الوكالة والتي توجه الكميات المجمّعة إلى نقاط ومراكز الوكالة،
- شركات الرسكلة المتعاقدة مع الوكالة والتي تحصل على حصص من الكميات المجمّعة قصد رسكلتها وإعادة استغلالها داخل الدائرة الاقتصادية،
- البلديات تؤطر تركيز المنظومة.

2.1. النظام العمومي «إيكوزيت»:
يضم النظام العمومي **«إيكوزيت»** مختلف المراحل من جمع ونقل وإعادة تكرير زيوت التشحيم الذي يتم من قِبل الشركة التونسية لمواد التزييت «sotulub».
وتهدف المنظومة إلى:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن الزيوت المستعملة،
- تحقيق جدوى اقتصادية.

3.1. النظام العمومي لاستعادة وتثمين المراكم الرصاصية المستعملة «إيكو-بطاريات»:
يضم النظام العمومي «إيكو-بطاريات» مسارا لاستعادة المراكم الرصاصية المستعملة والمتمثل في نظام الإيداع الإجباري طبقا للقرار المشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والبيئة والتجارة والمؤرخ في 23 أفريل 2008 والمتمثل في الاستظهار بمَركم قديم عند شراء مركم جديد أو دفع مبلغ الإيداع الذي يقدّر بـ 15د.
والهدف من المنظومة:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن المراكم القديمة والتي تمثل خطرا بيئيا للمياه والتربة،
- تحقيق جدوى اقتصادية من وراء استعادة المراكم المستعملة.

4.1. منظومة التصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية:
في انتظار وضع الإطار القانوني للمنظومة، فإن مجال تطبيقها ينحصر حاليا في المشروع النموذجي للتصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المموّل في إطار التعاون التونسي الكوري ببرج

شاكير والذي يهم جمع ونقل ورسكلة وتثمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بتونس، وهو حاليا في طور الاستغلال من قِبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
والهدف من المنظومة:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،
- تحقيق جدوى اقتصادية من وراء استعادة وتثمين مكونات الأجهزة،
- معالجة النقاط السوداء والمصبّات العشوائية.

5.1. منظومة التصرف في نفايات الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها:

تتمثل المنظومة في جمع ومعالجة نفايات الإطارات المطاطية، وقد تم في هذا الإطار الترخيص لعدد من الشركات لممارسة هذا النشاط من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
والهدف من المنظومة:
- حماية المحيط من التلوث الناجم عن نفايات الإطارات المطاطية،
- تحقيق جدوى اقتصادية واجتماعية،
- معالجة النقاط السوداء والمصبات العشوائية.

2. منظومات التصرف في النفايات الخطرة:

تشهد النفايات الخطرة نقصا كبيرا في سبل التصرف فيها في ظل محدودية عدد المنظومات المحدثة والاقتصار على الوحدة المركزية لمعالجة النفايات الخطرة بجرادو وبرمجة استغلال وحدات جديدة للمعالجة في قابس وصفاقس.

1.2. منظومة التصرف في النفايات الصحية:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك لجمع النفايات الصحية من المؤسسات المعنية والحرص على انخراطها في هذا المسار (مؤسسات استشفائية عمومية وخاصة، مراكز تصفية الدم، المخابر، صيدليات...) ونقل النفايات والتصرف فيها من قبل مؤسسات حاصلة على تراخيص في الغرض من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة.
والهدف من المنظومة هو مقاومة الأخطار المنجرّة عن انتشار النفايات الصحية في المحيط العام.

2.2. مشروع النهوض بالطرق الفنية والعملية للتصرف في نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد الكلور:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك جمع نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد الكلور وهي مادة سامة وموجودة في العديد من التجهيزات وذلك بانخراط العديد من المؤسسات المستعملة لهذا النوع من التجهيزات مثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا المسار ونقل النفايات المذكورة والتصرف فيها من قبل مؤسسات حاصلة على تراخيص في الغرض من قِبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة. والهدف من المنظومة هو الحد من الأخطار الصحية المنجرة عن إلقاء نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد الكلور.

مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة

(40)

إن التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة من مشمولات الجماعات المحلية التي تقوم بإحالة عمليات إزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة. وبناء عليه، تتولى البلديات تأمين عملية جمع النفايات بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنقلها في مرحلة ثانية إلى منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص،
– القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
– الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

– الأمر عدد 2731 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والمنقح بمقتضى الأمر عدد 603 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2017،
– قرار وزير الداخلية المؤرخ في 17 جانفي 1990 المتعلق بإحداث الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها التابعة لبلدية تونس والمنقح بقرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 10 جوان 2004.

تمهيد:

نص القانون على أن التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة هو من مشمولات الجماعات المحلية.
كما يمكن للجماعة المحلية إحالة عمليات إزالة ومعالجة النفايات المنزلية إلى مؤسسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة،
وبناء عليه تتولى البلديات تأمين عملية جمع النفايات المنزلية والمشابهة بصفة مباشرة (عن طريق وسائلها الذاتية) أو بصفة غير مباشرة (عن طريق شركات جمع خاصة متحصلة على كراس الشروط عدد 1 لنقل النفايات المنزلية والمشابهة، فيتم التعاقد معها في إطار صفقات عمومية) وعن طريق الوكالة البلدية للخدمات البيئية التي تؤمّن إنجاز هذا النوع من الخدمات. ويتم في هذا الإطار نقل مختلف النفايات المجمّعة إلى منشآت التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة (مراكز تحويل ومصبات مراقبة) والتي تعود بالنظر إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
وتبقى البلدية العنصر الأساسي والمحرّك في هاته المنظومة باعتبار أن رفع الفضلات المنزلية والمشابهة هي الخدمة الأساسية التي توفرها لمتساكنيها.
ولضمان حسن سير ونجاح عمل هذه الخدمة وجب على البلديات وضع برامج عمل ناجعة واعتماد منهجية عملية تنطلق بإعداد:

- **التشخيص الشامل للمنطقة البلدية:**

– وضع قاعدة بيانات تتمثل في تحديد خريطة المدينة، نوعية المساكن، البنية التحتية (طرقات ومسالك وغيره)، عدد المساكن وتوزيعها بالأحياء، عدد المؤسسات الصناعية والتجارية، عدد المنشآت التربوية والإدارات العمومية...
– وضع قاعدة بيانات خاصة بالنفايات المنتجة وتحديد الكمية المنتجة لكل فرد يوميا وحسب المواسم، تحديد نسبة رفع النفايات مقارنة بالكمية المفرزة، تحديد تركيبة النفايات حسب النوعية،
– حصر النقاط السوداء وجرد الأراضي البيضاء والتدقيق في وضعيتها العقارية،
– جرد المصبّات العشوائية ونوعية النفايات.

- **التخطيط والبرمجة:**

من خلال عملية التشخيص الواقعي الذي تقوم به المصالح البلدية تطرح خطط و برامج عمل تهدف إلى اختيار وإعداد المخططات والطريقة المثلى لنقل ورفع النفايات، إضافة إلى تحديد أسطول الآليات والمعدات الضرورية وعدد العمال اللازم للقيام بعملية الرفع.
وتعنى اللجنة البلدية للنظافة والعناية بالبيئة بمناقشة المخططات المقترحة والنظر في مدى فاعليتها.

1. مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة:

1.1. مراكز تحويل النفايات المنزلية والمشابهة:

تتمثل مراكز التحويل في نقاط قبول للنفايات المنزلية والمشابهة المودعة من قِبل البلديات أو الشركات التي تجمع لحسابها، وذلك بهدف التخفيف من تكاليف التنقل على البلديات المتواجدة في مناطق بعيدة عن مواقع المصبّات المراقبة. ويتجاوز عدد مراكز التحويل بالجمهورية 59 مركز تحويل موزعة على ولايات تونس الكبرى وبنزرت ونابل وسوسة والقيروان وصفاقس وقرقنة وقابس ومدنين والتي تؤمّن نشاطها شركات استغلال متعاقدة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في إطار صفقات عمومية، من بينها الوكالة البلدية للخدمات البيئية.
وتتمثل الخدمات المقدمة في إطار استغلال المراكز المذكورة في:

- مراقبة النفايات الواردة على المركز،
- تأمين عملية الوزن،

- القيام بنقل النفايات المقبولة بالمركز بصفة متواترة إلى المصب المراقب بالجهة.

2.1. المصبات البلدية:

تتمثل في مواقع تجميع وقتية وتتواجد في المناطق التي تفتقر لمراكز تحويل وتنطلق منها عملية الرفع إلى المصب المراقب.
ويتعين على البلدية حسن اختيار مواقع هذه المصبات والعناية بمحيطها وبرمجة رفع النفايات في أسرع الأوقات.

2. المصبات المراقبة:

تم الانطلاق في إنجاز المصبات المراقبة منذ أواخر تسعينات القرن الفارط حيث كان المصب المراقب ببرج شاكير أول مصب مراقب بالجمهورية التونسية. ويبلغ عدد المصبات المراقبة حاليا 11 مصبًا مراقبا، وهي متواجدة بكل من بنزرت وتونس الكبرى ونابل وزغوان وسوسة وقيروان وصفاقس وقرقنة وتوزر وقابس ومدنين، يتم استغلالها من قبل شركات خاصة متعاقدة مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في إطار صفقات عمومية. وتتمثل الخدمات المقدمة في إطار تأمين استغلال المصبات المراقبة في:

– قبول النفايات المودعة ومراقبتها،
– تأمين عملية وزن النفايات المودعة،
– ردم النفايات حسب الأساليب الفنية المنصوص عليها في الصفقة،
– معالجة مياه الرشح،
– معالجة المياه المشبعة بالأملاح،
– معالجة الغازات المنبعثة في إطار استغلال شبكات استخراج الغازات من أجزاء المصب (الخانات) التي تم الانتهاء من استغلالها.

1.2.المصبات البلدية:

تتمثل في المصبات التي تشرف عليها البلديات بصفة مباشرة والمتواجدة بالولايات التي تفتقر لمصبات مراقبة، أين يتم الاقتصار على تجميع النفايات وردمها على عين المكان.

3. تطوير مرافق التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة:

وجب التأكيد على ضرورة المرور من مرحلة ردم النفايات إلى مرحلة تثمينها وذلك بهدف:

– التخفيض في كميات الردم والتي تتطلب توفر مساحات شاسعة من الخانات داخل المصبات التي يصعب توفيرها في ظل الإشكاليات العقارية والرفض الاجتماعي لإرساء هذا النوع من المنشآت،
– إحداث طرق جديدة من المعالجة تهدف إلى تثمين النفايات المنزلية قصد إعادة إدماجها في إطار إرساء الاقتصاد الدائري،
– الحد من التلوث البيئي الذي تتسبب فيه هذه المصبات.

وفي هذا الإطار وجب العمل على إحداث وحدات معالجة وتثمين للنفايات المنزلية والمشابهة، كما وجب التأكيد على ضرورة إحداث هذه الوحدات بالشراكة بين البلديات المجاورة.

المخطط البلدي للتصرف في النفايات

(41)

يضبط المخطط البلدي مختلف البرامج والمشاريع الضرورية لتطوير وتنمية أنشطة جمع ونقل وتثمين النفايات على المستوى البلدي بالشراكة مع مكونات المجتمع المحلي

1. تعريف المخطط البلدي للتصرف في النفايات:

يمثل المخطط البلدي للتصرف في النفايات إطارا للتفكير والعمل، ويضبط مختلف البرامج والمشاريع الضرورية لتطوير وتنمية أنشطة جمع ونقل وتثمين النفايات على المستوى البلدي. ويتم ذلك في انسجام وتكامل مع التوجهات والسياسات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي. ويحدد المخطط البلدي للتصرف في النفايات الإستراتيجيات والأهداف المنشودة وفق روزنامة زمنية مضبوطة. كما يضبط المخطط البلدي للتصرف في النفايات الحاجيات البشرية والمالية واللوجستية الضرورية لتنفيذها، ويحدد الوسائل الكفيلة بتحفيز المشاركة الفاعلة وتنمية المبادرات المشتركة بين البلديات في مجال إحكام التصرف في النفايات.

ويعتبر المخطط البلدي للتصرف في النفايات آلية للتخطيط يتم بمقتضاه وضع برنامج خماسي للأنشطة والتدخلات المراد تنفيذها والتي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية حيث يتناغم مع مخطط الاستثمار البلدي وتستند للإطار القانوني والترتيبي المنظم لمجال التصرف في النفايات ويتم بلورة المخطط البلدي للتصرف في النفايات من طرف المصالح البلدية المعنية والمجلس البلدي بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني المحلي.

2. محاور تدخل المخطط:

– النفايات المعنية بالمخطط: نفايات منزلية وما شابهها – نفايات خضراء – نفايات البناء والهدم – نفايات كبيرة الحجم،

– الأنشطة المعنية: إعداد النفايات للرفع – الرفع والنقل – الفرز/الرسكلة/التثمين،
– المنطقة الترابية المعنية: كامل المنطقة البلدية،
– آفاق المخطط: يمتد المخطط على فترة 5 سنوات.

3. مبادئ المخطط البلدي للتصرف في النفايات:

– **التنمية المستدامة:** الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة في مقاربة التصرف في النفايات باعتبار أهميتها في إرساء تنمية نظافة المدن المستديمة.
– **الالتزام** بأن التخطيط المحلي للتصرف في النفايات تمشّ تشاركي مسؤول يتطلب إرادة سياسية من قِبل المجلس البلدي لإنفاذه ودعمه، ولا يجب التعاطي مع هذا المسار من الناحية التقنية الصرفة.
– **التناغم:** حيث يتطلب تنفيذ المخطط الانسجام والتكامل بين كافة الأطراف المتدخلة من هياكل بلدية وفاعلين محليين ومنتخبين من أجل تضافر الجهود لبلوغ الأهداف المرتقبة بالتوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة.
– **المشاركة والتشريك:** إذ يعتمد التخطيط المحلي مقاربة تشاركية تدمج المواطن في مختلف مراحل بلورة المخطط البلدي للتصرف في النفايات عن طريق الاستشارة والإعلام في إطار ديناميكية تواصلية بين كل الأطراف.
– **الترشيد** بإحكام توظيف الإمكانات والموارد المتاحة لبلوغ الأهداف المرجوّة بالنجاعة المأمولة نظرا لتواضع قدرات البلديات.
– **التأقلم** بمراعاة الإستراتيجية المحلية للتصرف في النفايات لمتطلبات المتساكنين والخصوصيات المحلية وحاجيات الإدارة البلدية.

4. مراحل الإنجاز:

1.4. المرحلة الأولى:

1.1.4. إحداث لجنة القيادة:

- الرئيس: رئيس البلدية
- الأعضاء:
  - ✦ الكاتب العام
  - ✦ رئيس لجنة النظافة
  - ✦ رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية
  - ✦ الإدارة الفنية
  - ✦ الإدارة للمالية
  - ✦ إدارة النظافة
  - ✦ ممثل عن الولاية
  - ✦ ممثل عن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
  - ✦ ممثل عن وزارة التجهيز
  - ✦ السيد المعتمد
  - ✦ ممثل وزارة الشؤون المحلية والبيئة
  - ✦ ممثل عن مركز التكوين ودعم اللامركزية
  - ✦ ممثل عن كل جمعية ناشطة في الميدان

2.1.4. إحداث فرق العمل:

- فريق عمل في مجال المسائل التقنية (aspects techniques)
- فريق عمل في مجال الاتصال والتواصل (communication)
- فريق عمل في مجالات الموارد البشرية – تنظيم وظيفة النظافة – احتساب كلفة جمع ونقل النفايات – تنمية الموارد البلدية.

2.4. المرحلة الثانية:

تشخيص الوضع الحالي:

1. جمع البيانات: البحث الوثائقي – تقديم الاستبيان العام – مقابلات فردية مع المسؤولين – التحقيق الميداني –اجتماعات بأعضاء فرق العمل.
2. تحليل البيانات التي تم تجميعها: تحديد نقاط القوة – نقاط الضعف في المنظومة – الفرص – العوائق والتهديدات.
3. إعداد التقارير القطاعية: المسائل التقنية – التواصل – الموارد البشرية والمسائل المالية.
4. إعداد الحوصلة العامة.

3.4. المرحلة الثالثة:

بلورة المخطط البلدي:

بالاعتماد على البيانات التي تم تجميعها في مرحلة التشخيص تنجز الأعمال التالية:

- تحديد الرؤية المستقبلية والتوجهات الإستراتيجية لإدارة النفايات.
- التثبت من أن الإستراتيجية المحددة متناسقة مع السياسات الوطنية والجهوية في الميدان.
- تحديد الأهداف الإنمائية بالبلدية.
- تحديد الإجراءات المنبثقة من التشخيص (actions).
- إعداد ورقة عمل مفصّلة لكل إجراء (fiches actions).
- بلورة التقرير النهائي للمخطط البلدي لإدارة النفايات.

4.4. المرحلة الرابعة:

تنفيذ المخطط ومتابعة الإنجازات:

- تركيز لجنة متابعة إنجاز المخطط.
- التنفيذ الميداني للمخطط.
- وضع مؤشرات الرصد والمتابعة: آجال التنفيذ – مؤشرات مالية – إنجازات ميدانية.
- تحديد آليات الرصد والمتابعة.

5.4. المرحلة الخامسة:

تقييم المخطط البلدي لإدارة النفايات:

- دراسة الأسس الموضوعية لتحقيق الأهداف (la pertinence).
- التناسق بين مختلف العناصر المكونة للأجراء (la cohérence).
- فاعلية تنفيذ الإجراء (effectivité).
- درجة تحقيق أهداف الإجراءات أو الأعمال (efficacité).
- استكشاف العلاقة بين الكلفة والمنافع (efficience).
- تقييم انعكاس الإجراءات على المدى المتوسط والبعيد.

الجزء الثاني

الصحة

حفظ الصحة

(42)

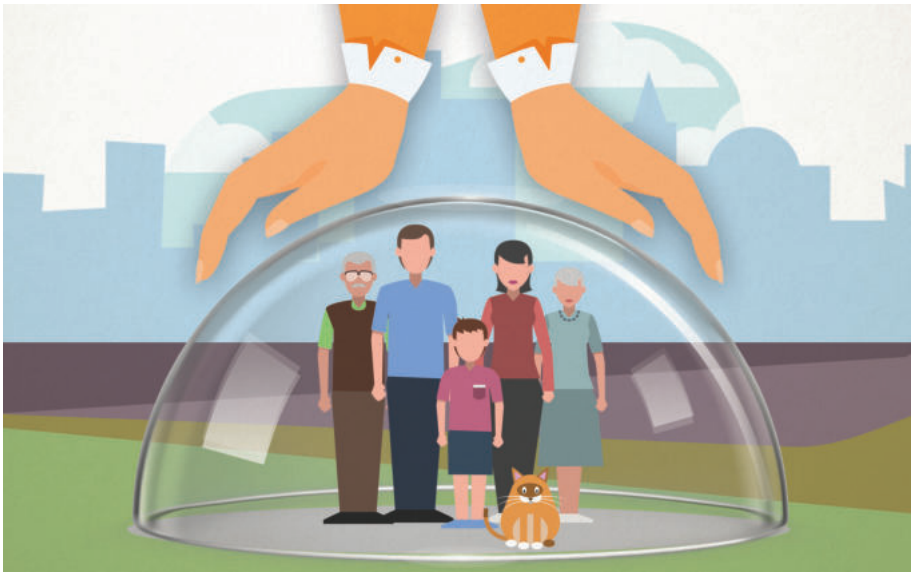

تهتم البلدية بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم من جهة، وبالمراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتجات الصيد البحري من جهة أخرى. ويساهم ذلك في حفظ الصحة عامة، ومنع تسمم مستهلكي المواد الغذائية والحد من ظاهرة تفاقم الأمراض ذات المنشأ الحيواني بصفة خاصة

الإطار القانوني:

– القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

– القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 يتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية والأغذية الحيوانية،

– الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

– قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 03 مارس 2001 يتعلق بضبط القواعد الصحية المنطبقة على عمليات المراقبة الذاتية لمنتوجات الصيد البحري.

تمهيد:

إن حفظ الصحة في الشأن البلدي يتمثل في الحفاظ على صحة وراحة وسكينة المواطنين بكامل المنطقة البلدية.

مثلا: إن مراقبة المحلات المفتوحة للعموم تمنع تسمم مستهلكي المواد الغذائية وانتشار العدوى ذات المنشأ الغذائي.
كما أن المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتجات الصيد البحري تحد من ظاهرة تفاقم الأمراض ذات المنشأ الحيواني «مرض السل البشري النـــاتج عن السل الحيواني Tuberculosis Bris».

1. المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم:

1.1. أهداف المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم:

إن الغاية من المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم هي:

- تأمين مواد استهلاكية تحافظ على الشروط الصحية الخاصة بطبيعتها ونوعيتها،
- منع تسرّب أي خطر صحي للمستهلك عبر المواد الغذائية المعروضة للاتجار،
- التحسيس والردع لكل من يروم المس من الصحة العامة عبر ترويجه لمواد غذائية غير قابلة للاستهلاك الآدمي أو منتهية الصلوحية عمدا أو عن غير قصد،
- معرفة مصادر المواد الاستهلاكية.

2.1. الأعوان المؤهلون في الغرض:

- الأطباء البياطرة،
- أطباء الصحة العمومية،
- مهندسو التغذية المؤهلون في الغرض،
- الفنيون السامون في حفظ الصحة،
- الأعوان المؤهلون في الغرض باختصاصات مستجدة.

3.1. إجراءات المراقبة الصحية:

- التثبت من امتثال صاحب المحل أو النشاط لكراس الشروط المنظمة للاختصاص أو الشروط الصحية الواجب اعتمادها في المجال،
- تصنيف المحلات حسب اختصاصها وحصرها في قاعدة بيانات،
- رفع الإخلالات المتوفرة وتصنيفها بالخطرة أو البسيطة،
- التحسيس والتثقيف الصحي خلال عملية المراقبة،
- تحرير مخالفة صحية حسب النصوص المنظمة أو التزام كتابي معرّف بالإمضاء من طرف المخالف لرفع ما سجل من إخلالات في آجال محددة بالالتزام،
- اتخاذ الإجراءات القانونية المعتمدة في حالة حجز مواد غير قابلة للاستهلاك الآدمي من تأمين المحجوز واستخراج إذن للإتلاف،
- توجيه محضر عدلي بالنسبة إلى المخالفات الخطرة أو دونها والمتكررة بالعود،
- مراقبة طرق رفع الفضلات،
- التحسيس ثم ردع كل من يروم عن قصد أو عن غير قصد المس من الصحة العامة عبر ترويجه لمواد غذائية غير قابلة للاستهلاك الآدمي أو منتهية الصلوحية،
- معرفة مصادر المواد الاستهلاكية والاطلاع على ظروف إنتاجها وتصنيعها،
- إجبار المحلات المفتوحة للعموم لتوفير حاويات أو أكياس خاصة بفواضلها وعقد اتفاقيات مع البلدية لرفعها،
- تفعيل منظومة فرز وتثمين الفضلات بكل أنواعها والقيام بالحملات التحسيسية بغاية تحفيز المواطنين للانخراط فيها.

2. المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحري:

1.2. أهداف المراقبة الصحية البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحري:

تهدف المراقبة الصحية التي تقوم بها المصالح المختصة بالبلدية إلى:

- تأمين الجودة الصحية لمواد استهلاكية ذات منشأ حيواني مختلفة المصادر (اللحوم الحمراء، اللحوم البيضاء، منتوجات الصيد البحري بمختلف أصنافها)،

• المصادقة على صلوحية استهلاك اللحوم الحمراء المتأتية من المسالخ والحاملة للختم الصحي البيطري وظروف النقل والحفظ والعرض،
• المصادقة على صلوحية استهلاك اللحوم البيضاء المتأتية من مسالخ الدواجن مشفوعة بشهائد قابليتها للاستهلاك الآدمي وظروف النقل والحفظ والعرض،
• المصادقة على صلوحية استهلاك منتوجات الصيد البحري ومنشئها ومصدرها ومدة صلوحيتها وظروف النقل والحفظ والعرض،
• ردع ومقاومة جميع أصناف الغش المقصودة وغيرها، ومنع تسرب المواد المتعفنة والحاملة لجراثيم أو فيروسات من شأنها أن تخل بصحة المستهلك وسلامته.

2.2. الأعوان المؤهلون في الغرض:

الأعوان التابعون للوزارة المتداخلة من:
• وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
• وزارة الفلاحة،
• وزارة التجارة،
• وزارة الصحة العمومية،
• الأطباء البياطرة،
• الفنيين السامين في حفظ الصحة.

3.2. إجراءات المراقبة البيطرية للحوم الحمراء والبيضاء ومنتوجات الصيد البحري:

• التثبت من احترام الشروط الصحية للحفظ والعرض والبيع الواجب اعتمادها،
• رفع الإخلالات المتواجدة وتصنيفها بالخطرة أو البسيطة،
• التحسيس والتثقيف الصحي خلال عملية المراقبة،
• تحرير مخالفة صحية حسب النصوص المنظمة أو التزام كتابي معرّف بالإمضاء من طرف المخالف لرفع ما سجل من إخلالات في آجال محددة بالالتزام،
• اتخاذ الإجراءات القانونية المعتمدة في حالة حجز مواد غير قابلة للاستهلاك الآدمي من تأمين المحجوز واستخراج إذن للإتلاف،
• تحرير محضر عدلي بالنسبة إلى المخالفات الخطرة، ويمكن أن يصل إلى إيقاف المخالف وإيداعه بالسجن.

الوقاية من الأمراض

(43)

اتخاذ جملة من الإجراءات استباقيا ووقائيا للوقاية من الأمراض التي تمس من الصحة العامة للمواطن، وتهدد سلامته الجسدية

الإطار القانوني:

– القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

– القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 يتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية والأغذية الحيوانية،

– الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

– قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 03 مارس 2001 يتعلق بضبط القواعد الصحية المنطبقة على عمليات المراقبة الذاتية لمنتوجات الصيد البحري.

تمهيد:

التوقي من الأمراض هو جميع الإجراءات المتخذة استباقيا ووقائيا لتفادي الأمراض التي تمس من الصحة العامة للمواطن وتهدد سلامته الجسدية: مقاومة الحشرات الناقلة للأمراض الفيروسية والتي تستهدف الصحة البشرية، التعفنات الجلدية الناتجة عن الوخز الباعوضي...

1. مقاومة نواقل الأمراض:

1.1. الغاية من مقاومة نواقل الأمراض:

- الحد من انتشار الأمراض المتسببة من الحشرات والجرذان وغيرها،
- اعتماد الطرق العلمية العضوية والبيولوجية والكيمائية لمنع تكاثر وانتشار نواقل الأمراض،
- تهيئة المحيط البيئي لتنفيذ برنامج التدخلات وبلوغ أهدافها،
- ضمان بيئة صحية وسليمة في إطار جودة الحياة.

2.1. الهياكل المؤهّلة في الغرض:

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
- وزارة الصحة العمومية،
- بنك الجينات،
- الديوان الوطني للتطهير،
- وزارة التجهيز والإسكان،
- الإدارة العامة للتهيئة العمرانية،
- وزارة الفلاحة،
- وزارة السياحة بالنسبة إلى المناطق السياحية.

3.1. الهياكل البلدية المؤهلة في الغرض:

الإدارة البلدية المكلفة بحفظ الصحة ولجنة النظافة والصحة والبيئة.

2. إجراءات مقاومة نواقل الأمراض:

للحد من مظاهر التلوث ومصادر الأمراض، تقوم البلدية بعملية تشخيص تحصر من خلالها النقاط الملوثة مع برمجة نوع التدخل:

– ردم البرك المائية،
– شفط المياه الراكدة،
– إفراغ الدهاليز العائمة،
– جهر الأودية وتسهيل السيلان بها،
– تقليع الأعشاب الطفيلية،
– استكشاف المآوي الإيجابية (التي تتواجد نواقل الأمراض بها)،
– المداواة باعتماد الطرق البيولوجية والكيميائية،
– استكشاف أماكن اليرقات والمداواة والمقاومة العضوية وإفراغ دهاليز...
– دعوة المصالح الجهوية للقيام بما يرجع لها بالنظر،
– ضرورة القيام بالأشغال والحملات الوقائية في الإبّان لمنع ظهور الأمراض والوقاية منها،
– دعوة الإدارات الجهوية وحثها للقيام بالتدخلات الراجعة إليها بالنظر في الإبّان: الفلاحة، التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، إدارة المياه العمرانية، الديوان الوطني للتطهير ووضع برامج تدخل مشتركة مع البلديات،
– إعداد مخططات محلية خاصة بالبلدية لمجابهة الكوارث بالتنسيق مع المخططات الجهوية والوطنية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 942 لسنة 1993 والمؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهة وتنظيم النجدة،
– جهر البالوعات: يتعين على البلدية وبصفة دورية جهر البالوعات وتسريح شبكات تصريف مياه الأمطار وذلك بعد حصر النقاط الزرقاء وتحديد المناطق المهددة بالفيضانات ووضع برامج تدخل وفق روزنامة زمنية محددة، وذلك قبل نزول الأمطار الموسمية إما بالإمكانيات الذاتية للبلدية من حيث المعدات والعمال، أو تكليف شركات خاصة.

التوقي من الجوائح الكبرى

(44)

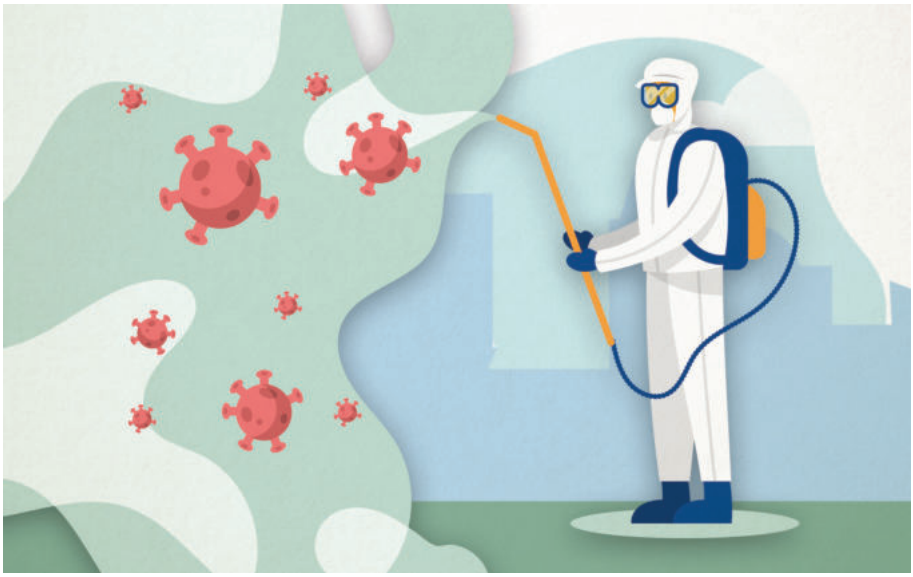

إن انتشار الجوائح يترتب عنه جملة من العوائق على المجتمع بأكمله، لذلك يجب إحكام التخطيط من قِبل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة للتوقي منها والحد من انتشارها

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية والنصوص التي تممته ونقحته،
– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 12 منه،
– القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية،
– القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
– الأمر عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس كورونا الجديد «كوفيد-19» من صنف الأمراض السارية المدرجة بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،
– الأمر عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية

ومقتضيات ضمان استمرار سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحظر الصحي الشامل،
– قرار وزير الصحة المؤرخ في 19 أوت 2020 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 01 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها،
– قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بإلزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.

1. تعريف الجائحة:

تاريخيا اقترن الوباء بالفناء فقد عرفت الإنسانية موجات عديدة لأوبئة فتاكة قضت على شعوب وأنهت دولا، وتعتبر «جائحة كبرى» أي مرضا أو وباء جرثوميا، بكتيريا، حشريا أو فطريا، من خصائصه: الانتشار عبر العدوى المباشرة أو غير المباشرة على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع، سرعة الانتشار عبر الحدود التي تكسبه مدى وبائيا وجائحيا عالميا.
ومنذ بدء انتشار الجوائح أصبح من الضروري وضع خطة إستراتيجية لمتابعة التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة انتشار هذه الأخيرة تضم كافة الإدارات والوزارات المعنية بتنفيذ خطة متكاملة صحية واجتماعية وأمنية واقتصادية وبيئية.
ونظرا إلى أن انتشار أي وباء مهما كانت خطورته يترتب عنه عوائق على المجتمع بأكمله، وجب إحكام التخطيط للحد من انتشاره. على أن يشمل هذا التخطيط تدخل جميع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة التي لا تقتصر على وضع التدابير والإجراءات على الصعيد الصحي، بل تشمل أيضا الأمن الاجتماعي والغذائي والتعبئة الاجتماعية على كافة المستويات سيما على الصعيد المحلي.
ومن هنا يأتي دور البلدية ليشمل تدخلها:
– مواجهة الوباء والحد من انتشاره،
– معالجة تأثيرات الوباء على المواطنين من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية.
لذا فإن دور البلديات يعد أساسيا في تحقيق أهداف الخطط الوطنية والإستراتجية المعدّة من طرف وزارة الصحة للحد من انتشار الوباء.

2. دور البلديات:

أسندت مجلة الجماعات المحلية في الفصل 240 للمجالس البلدية مسؤولية «ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ التراتيب العامة في شأنها» ونص دستور 2014 في الفصل 38 على أن «تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية...» ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في المادة 12 أن من ضمن حقوق الإنسان التمتع بـ «... الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها... وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض» وهو ما يؤكد المسؤولية المشتركة بين السلط المحلية والسلطة المركزية والمنتظم الدولي في مجال ضمان الوقاية من الإصابة بالأوبئة.
إن رئيس المجلس البلدي، كما نصت عليه مجلة الجماعات المحلية، يسهر على الصحة والراحة والسكينة العامة للمواطنين بالمنطقة البلدية. وبذلك تسهر البلديات على تنظيم وتأطير العمل المحلي لمواجهة الجوائح ومعالجة تداعياتها على المجتمع من الناحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية والحد من انتشار العدوى وتأمين استمرار الخدمات لمساعدة المواطنين.
وللقيام بهذه الأعمال يتم وضع خطة عمل توحد كافة الجهود المبذولة لمواجهة الجائحة بحيث تستجيب لمتطلبات الأزمة،
وتتضمن الخطة محاور أساسية:
– التنسيق على الصعيد الوطني،
– التواصل والتعبئة،
– التدابير الصحية،
– المراقبة،
– التجهيزات اللوجستية،

– استمرارية الخدمات.
وتسعى البلديات إلى تجنّب إصابة أكبر عدد ممكن من المواطنين مع توفير الأمان الاجتماعي والأمن الغذائي من أجل تفعيل التعبئة الاجتماعية على المستوى الوطني والمحلي وذلك بـ :
– التنسيق الوطني والعمل على تطبيق الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة العامة.
– إعداد مخططات محلية خاصة بالبلدية لمجابهة الكوارث بالتنسيق مع المخططات الجهوية والوطنية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 942 لسنة 1993 والمؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهة وتنظيم النجدة.
– التواصل والتعبئة الاجتماعية كإعداد فريق متعدد الاختصاصات من المتطوعين وتدريبهم بهدف المساهمة في تطبيق الخطة لمواجهة الجائحة.
– تشكيل وحدة عملٍ مصغرة على مستوى كل بلدية مؤلفة من ممثلين عن المجلس البلدي والإدارة البلدية والمجتمع المدني.
– وضع خطة اتصالية بشأن الجائحة ومخاطر الأوبئة وتعميم الإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الجهات الرسمية.
– استصدار القرارات والعمل على نشر البلاغات التنظيمية وذلك لتطبيق تدابير الصحة العامة.
– رصد ميزانيات خاصة لمقاومة الجوائح لتطوير قدرات البلديات على إعداد وتنفيذ ومتابعة سير العمل.
– وضع خطة عمل مفضّلة للتنسيق وتسهيل العمل بين الفرق المشتركة والتي تضم الصحة العمومية، الصحة البلدية، الحماية المدنية، الهياكل الجانبية، السلط الجهوية، المجتمع المدني.
– تأليف لجان محلية تعمل على إعداد ومتابعة وتقييم خطة العمل بصفة دورية.

3. الأعمال والخدمات التي قدمتها البلديات في مواجهة فيروس كورونا المستجد:
– تنظيم حملات توعوية وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة.
– توفير خط أخضر لتوعية المواطنين وتوجيههم.
– إعداد ملصقات ومطويات ولافتات تحذيرية لتوعية المواطنين.
– تعقيم المباني الإدارية ودور العبادة والأماكن العامة والأسواق البلدية.
– تدريب فريق خاص لدفن موتى الجوائح ووضع آليات للتعامل مع الجثث مع تجهيز أماكن للدفن.
– مراقبة المحلات التجارية ومدى التزامها بالإجراءات الوطنية للوقاية من الجوائح.
– مراقبة المجتمع ومدى التزامه بتنفيذ البرتوكول الصحي.
– القيام بتدخلات ذات صبغة اجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المدني.

4. الهياكل المتداخلة:
– وزارة الصحة،
– وزارة الشؤون المحلية،
– وزارة الشؤون الاجتماعية،
– وزارة النقل،
– وزارة الشباب والرياضة،
– وزارة المرأة والأسرة والطفولة،
– وزارة الفلاحة،
– السلط الجهوية،
– الجماعات المحلية،
– المنظمات والجمعيات.
ويعنى للإدارة المكلفة بالنظافة والصحة بالجماعة المحلية بمتابعة هذه الترتيبات وتقديم الخدمات المتعلقة بمكافحة الجوائح الكبرى، وذلك بالشراكة مع اللجان البلدية بشرط احترام الشروط الصحية.

الجزء الثالث

المساحات الخضراء

إحداث وتجهيز وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات الحضرية

(45)

تمثل المساحات الخضراء بالمناطق العمرانية عنصرا أساسيا لتحسين الإطار الحياتي للمواطن، كما أن المنتزهات الحضرية التي تحتوي على مناظر طبيعية مختلفة كالغابات والمراعي والبحيرات والأنهار والجبال والحيوانات، تخصص للاصطياف والراحة والاستجمام والصيد. وعلى هذا الأساس، تسعى البلدية إلى وضع جملة من الشروط والتجهيزات عند إحداثها

الإطار القانوني:

– قانون عدد 90 لسنة 2005 مؤرخ في 03 أكتوبر 2005 يتعلق بالمنتزهات الحضرية،

– قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط شروط وطرق تهيئة وإنجاز واستغلال المنتزهات الحضرية من قِبل الخواص على العقارات الراجعة لهم بالملكية.

تمهيد:

المساحات الخضراء هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة إلى الغابات والمنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو

الحال بالنسبة إلى الحدائق والبساتين والمنتزهات الحضرية أو هي تلك المناطق غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات.
أما المنتزهات الحضرية فهي صنف من أصناف المساحات الخضراء وهي مساحات شاسعة قد تصل إلى آلاف الهكتارات، تحوي مناظر طبيعية مختلفة كالغابات والمراعي والبحيرات والأنهار والجبال والحيوانات، تخصص للاصطياف والراحة والاستجمام والصيد. ويمكن تجهيزها بملاعب ومسالك صحية وغيرها إلى جانب الحياة الطبيعية.
ويشتمل المنتزه على مسالك صحية وفضاءات ترفيهية ورياضية مخصصة للعائلات والأفراد بمختلف الفئات العمرية لتحقيق جودة الحياة.

1. المساحات الخضراء:

1.1. تعريفها:

تعتبر المساحات الخضراء بالمناطق العمرانية عنصرا أساسيا لتحسين الإطار الحياتي للمواطن فهي تحافظ على التوازن البيئي كتعديل المناخ وتنقية الهواء من الملوثات مثل إمتصاص ثاني أوكسيد الكربون وإطلاق مادة الأوكسجين كما أنها تمتص الغبار والضجيج وتحمي أديم الأرض وتحد من الانجراف باحتوائها على أصناف متعددة من الغراسات، هذا إلى جانب توفر فضاءات للترفيه والراحة للمتساكنين بمختلف فئاتهم العمرية وتقضي على التلوث البحري في إطار جودة المياه وتزيد كذلك في جمالية الفضاءات الحضرية وتجعل منها منظومة بيئية عمرانية متوازنة يطيب فيها العيش. وبالتالي فهي تعتبر عنصرا مهما في التهيئة العمرانية.
وتبرمج البلدية إحداث المساحات الخضراء في إطار البرنامج الاستثماري السنوي بالتنسيق مع بعض الهياكل المتداخلة للمساندة الفنية والمالية، على غرار وزارة الفلاحة ووزارة السياحة أو بالشراكة مع المجتمع المدني والشركات الخاصة.
وتبقى المساحات الخضراء ملكا عموميا، وتسعى البلديات إلى تشخيص المساحات الموجودة بالمحيط البلدي وذلك بتحديد مواقعها ومساحاتها وضبط كيفية صيانتها، ويتم ذلك إما بالإمكانيات الذاتية أو من خلال شركات مختصة، وذلك بعد إعداد استشارات في الغرض.
كما يتعين على البلديات الحرص على تهيئة المساحات الخضراء المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية للمدينة، وذلك بعد تسوية وضعيتها العقارية.
وترجع المساحات الخضراء بالنظر في مجال التصرف للإدارة المكلفة بالنظافة والعناية بالبيئة بالبلدية.

2.1. شروط إحداث المساحات الخضراء:

عند إحداث مساحات خضراء وجب على البلدية احترام الشروط التالية:
- التأكد من إدماج المساحة الخضراء المعدة للتهيئة ضمن مثال التهيئة العمرانية كمنطقة خضراء،
- رصد الاعتمادات اللازمة للتهيئة،
- القيام بالدراسات الفنية المستوجبة،
- ضمان ورصد الاعتمادات اللازمة للصيانة.

كما تسعى البلدية لاحترام:
- توزيع المساحات الخضراء داخل المدينة توزيعا عادلا ليشمل كامل المنطقة وكافة المواطنين،
- الترفيع في نسبة المساحات الخضراء بحساب الساكن الواحد ليبلغ النسبة المأمولة،
- ضمان الحد الأدنى من المساحات الخضراء بالمنطقة البلدية،
- القيام بعمليات التهيئة والتشجير وضمان ديمومتها بالمتابعة والصيانة وتوفير مياه السقي.

2. المنتزهات الحضرية:

1.2. هياكل التصرف في المنتزهات الحضرية:

يتم التصرف في المنتزهات الحضرية في إطار البرامج الوطنية لإحداث المنتزهات الحضرية حيث يوجد 41 منتزها حضريا، موزعة على كامل تراب الجمهورية. منها ما هو مستغل مباشرة من قِبل:
- البلديات (تصرف وصيانة)،
- الوزارة المكلفة بالبيئة،

- مستلزمين عموميين بعد إبرام عقود لزمة للاستغلال.

تمثل المنتزهات الحضرية الفضاءات التي تهيأ داخل التجمعات العمرانية، وتمتد عند الاقتضاء إلى المناطق المتاخمة لها وتفتح للعموم لغاية:

- النزهة،
- الترفيه،
- ممارسة أنشطة ثقافية واجتماعية وتربوية ورياضية.

وتتضمن المساحة الخضراء للمنتزهات الحضرية العديد من البناءات والتجهيزات، من أهمها:

- دورات مياه للعموم،
- مأوى للسيارات طاقة استيعابها تتناسب مع عدد زوارها،
- مقر للإسعافات الأولية بالنسبة إلى المنتزهات البعيدة عن التجمعات الحضرية،
- مطاعم – مقاهي – قاعة عروض...

2.2. شروط استغلال المنتزهات الحضرية:

وليتسنى استغلال هذه المنتزهات يتعين توفير بعض الشروط، ومن أهمها:

- التعهد باحترام مقتضيات المحافظة على عناصر الطبيعة والبيئة والقيام بكل أعمال الصيانة والأشغال التي تضمن حمايتها واستدامتها.
- التقيد بالأهداف التي أحدث من أجلها المنتزه، والامتناع عن استغلال العقار في أغراض أخرى،
- صيانة وتعهد البنايات والمنشآت والتجهيزات الحضرية والصحية والمساحات الخضراء المحدثة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك توفير اليد العاملة بالعدد الكافي لضمان ديمومة نظافة الفضاء والتصرف الرشيد في النفايات،
- احترام شروط السلامة والوقاية من الأخطار (حرائق، حوادث) والحصول على شهادة صلوحية الاستغلال من مصالح الحماية المدنية تثبت توفر شروط السلامة،
- احترام شروط المحافظة على الصحة والبيئة داخل المنتزه،
- المحافظة على المحيط الطبيعي للمنتزه الحضري والسعي إلى تثمينه وإثرائه،
- وضع نظام داخلي يضبط طرق التصرف في المنتزه بجميع مكوناته،
- توفير شروط سلامة الزائرين وجبر الأضرار اللاحقة للعموم داخل المنتزه والناتجة عن استغلال مكوناته،
- إبرام عقد تأمين يغطّي كامل مسؤولية صاحب المشروع عن الأضرار والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها أعوانه أو غير المترتبة عن استغلال المنتزه،
- إعلام وزارة الشؤون المحلية والبيئة مسبقا والحصول على التراخيص المستوجبة قبل إدخال أي تغيير على الإحداثات والمنشآت المقامة داخل المنتزه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وجب على الجماعات المحلية التي لها منتزهات حضرية التدقيق في الوضعية العقارية لهاته المنتزهات والسعي إلى تسويتها في حال وجود إشكال عقاري.

الجزء الرابع

جودة الحياة

جودة الحياة والمحيط

(46)

تسهر البلدية على راحة متساكنيها وسلامتهم من خلال توفير إطار سليم للعيش. فتسعى إلى الحفاظ على جودة المحيط الخارجي على غرار نوعية الهواء والسعي إلى الحد من تلوّثه، ومقاومة مختلف أشكال الضجيج، وتوفير حماية مستدامة للبيئة ومصادر الثروة الطبيعية

الإطار القانوني:

– قانون عدد 16 لسنة 1975 مؤرخ في 31 مارس 1975 يتعلق بإصدار مجلة المياه،

– القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتعلق بنوعية الهواء،

– القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

– الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

– الأمر عدد 2636 لسنة 2005 مؤرخ في 24 سبتمبر 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخّل صندوق مقاومة التلوث،

– الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط الحدود القصوى عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة.

تمهيد:
يقصد بالمحيط العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات الشاطئية، والسبخات وما يشابه ذلك...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.
كما يقصد بالتلوث، إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية.
وتسهر البلدية على راحة متساكنيها وسلامتهم، إضافة إلى توفير إطار سليم للعيش وجودة المحيط الخارجي على غرار نوعية الهواء والسعي إلى الحد من ملوّثاته ومقاومة مختلف أشكال الضجيج وتوفيرحماية مستدامة للبيئة ومصادر الثروة الطبيعية.
– **نوعية الهواء:** هو ضبط المستويات القصوى لتركيز الملوثات في الهواء المحيط لتحقيق بيئة سليمة وضمان صحة الإنسان في إطار تنمية مستدامة.
– **الضجيج:** هو التلوث السمعي والهوائي ويندرج في إطار ملوثات الهواء.
– **نوعية التربة والمياه:** إن دخول مواد غريبة في التربة أو المياه يؤدي إلى تغير في تركيبتهما الكيميائية والفيزيائية. هذه المواد يطلق عليها ملوثات وقد تكون مبيدات أو أسمدة كيميائية أو أمطار حمضية أو نفايات (صناعية – منزلية – مشعّة... وغيرها).
وللحد من مظاهر التلوث وحماية المحيط، يتعين إعداد **دراسة المؤثرات على المحيط** والمصادقة عليها من طرف مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك عند الحصول على التراخيص العمرانية أو تراخيص الاستغلال لإنجاز وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التحويل المستعملة مخاطر التلوث المحيط أو تدهوره.

1. نوعية الهواء والمحيط والحدود القصوى لملوثات الهواء:
تسعى الجماعة المحلية إلى الحد والتقليص من تلوث الهواء وتأثيراته السلبية على صحة الإنسان والبيئة وإلى ضبط الإجراءات اللازمة لمراقبة نوعية الهواء تجسيدا لحق المواطن في بيئة سليمة وضمانا لتنمية مستديمة.

1.1. إجراءات الوقاية من تلوث الهواء من المصادر المتنقلة:
تعد الجماعات المحلية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية **مخططات للمحافظة على نوعية الهواء** وذلك في التجمعات العمرانية وكذلك في التجمعات التي يتم فيها تسجيل تجاوز أو احتمال تجاوز الحدود القصوى أو حدود الإنذار لنوعية الهواء.
وتهدف مخططات المحافظة على نوعية الهواء إلى تخفيض تركيز ملوثات الهواء خلال مدة يتم ضبطها بهذه المخططات، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات:
- الحد من حركة المرور داخل التجمعات العمرانية،
- التخفيض من ملوثات الهواء الصادرة عن المنشآت ذات النشاط الملوث للهواء المتسببة في بلوغ ذروة التلوث أو تعليق نشاطها أو وقف تشغيل المعدات والآلات مصدر التلوث إلى غاية التخفيض من التلوث إلى أقل من حدود الإنذار،
- تحسيس أصحاب السيارات بتغيير منتظم لعوادم سياراتها.

ويتعين على الجماعة المحلية عند إعداد **أمثلة التنقلات الحضرية**، بالشراكة مع المصالح المختصة لوزارة النقل، تحقيق التوازن بين حاجة المتساكنين إلى التنقل وحماية الصحة العامة والبيئة وضمان سهولة المرور وتنظيم وتنسيق أنماط النقل عن طريق الاستعمال الملائم والأمثل لشبكة الطرقات والنهوض بأنماط النقل الأقل تلويثا والأقل استهلاكا للطاقة.

2.1. في إجراءات الوقاية من تلوّث الهواء الناجم عن المصادر الثابتة:
- تجهيز المنشآت بآلات ذات تكنولوجيا نظيفة وكفيلة بالوقاية والحد من ملوثات الهواء عند المصدر،
- مراقبة وربط المنشآت ذات الأنشطة الملوثة للهواء بالشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء على نفقة المنشأة،

- مراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء والانضباط بمعاييرها،
- إحداث أكثر ما يمكن من المساحات الخضراء وغراسة المزيد من الأشجار التي تمتص هذا التلوث،
- عدم حرق النفايات والقمامة.

3.1. أنواع الضجيج وأهداف مقاومته:

1.3.1. أنواع الضجيج:

- الاستعمال المفرط للآلات المنبهة للسيارات ووسائل النقل بكامل أنواعها،
- الإشهار بالنداء أو الغناء بالأسواق القارة أو المتنقلة،
- الأصوات الصادرة بسبب التجمعات أو الحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح (المفتوحة والمغلقة) لغرض سماع الموسيقى أو الغناء،
- مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية وبالمقاهي المفتوحة للعموم،
- الضجيج والأصوات الصادرة عن الحيوانات بالمناطق السكنية.

2.3.1. أهداف مقاومة مختلف أشكال الضجيج:

- تحقيق الراحة العامة والسكينة العامة للمتساكنين،
- عدم إزعاج المواطنين وخاصة في أوقات الراحة والساعات المتأخرة في الليل،
- ضبط احترام المعايير المعتمدة للحدود القصوى للضجيج والضوضاء لتحقيق جودة الحياة.

2. الطاقات المتجددة:

يخوّل القانون المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار للجماعة المحلية أن تنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي. كما يمكن لها تكوين شركة للإنتاج الذاتي طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

وتطمح تونس إلى جعل الطاقات المتجددة مصدرا لإنتاج 30 % من إنتاجها الجملي للطاقة في أفق سنة 2030 مقابل حوالي 3 % فقط حاليا.

3. المخالفات البيئة:

نص القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 05 أفريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 على مخالفة المتسببين في عدم احترام تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية من خلال فرق الشرطة البيئية خاصة في المواضيع التي تتعلق بالإضرار بالمحيط والبيئة على غرار:

– استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المتنزهات العمومية أو المناطق الخضراء وإتلاف المزروعات.

– إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قِبل الجماعة المحلية المعنية.

– حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

– عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

– التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

– الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.

– رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.

– عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وتراتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

4. الهياكل المتداخلة في مقاومة مصادر التلوث والإضرار بالمحيط:

– وزارة الداخلية،

– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

– وزارة الصحة العمومية،
– وزارة النقل،
– وزارة الفلاحة،
– وزارة الصناعة والطاقة،
– الوكالة الوطنية لحماية المحيط،
– الجماعات المحلية.

جمالية المدن

(47)

يستوجب الاهتمام بجمالية المدن العناية بمداخلها، إضافة إلى المظهر الخارجي للبنايات واحترام الطابع المعماري المميز للمدن كنوعية البناء والأشكال والألوان

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية (الفصول 114-239-267)،

– القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

– قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكتوبة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

تمهيد:

تعرف جمالية المدن بتلك اللمسات التجميلية والإبداعية التي تضاف على المدينة بعد تهيئة الطرقات والشوارع وتركيز الإنارة العمومية والإنارة التجميلية وغراسة الأشجار ونباتات الزينة بمختلف أرجاء المدينة وتركيز المجسّمات والنصب التذكارية والنافورات والأثاث العمراني وتهيئة الساحات العامة والحدائق العمومية وتجميل واجهات المحلات والمباني من حيث الشكل وتناغم الألوان، هذا بالإضافة إلى كل أعمال النظافة لجميع مكونات المدينة.

كما يعرف الطابع المعماري المميز للمدن بتلك الخصوصيات المعمارية المميزة للمباني بكل مدينة من حيث نوعية البناء والأشكال والألوان.

1. إجراءات العناية بمداخل المدن والمظهر الخارجي للبنايات:

– إلزام البلدية للمصممين المعماريين والمختصين في مجال تهيئة الفضاءات وغيرهم وحثهم على الأخذ بعين الاعتبار الجمالية الحضرية مع احترام الطابع المعماري المميز للمنطقة عند القيام بإعداد الدراسات والأمثلة وتقديمها للمصادقة مع الحرص على تنفيذها طبقا لما تمت المصادقة عليه.

– ضرورة الحرص على إدماج المكونات التي تحقق الراحة البدنية والنفسية والصحية للمواطن لضمان عيش سليم له، وتشمل بالخصوص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالطرقات والشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

– ضرورة إعادة صياغة مفهوم تنسيق المواقع وتجميل المدن بإدماج العناصر المائية لمزيد إضفاء ملامح جمالية على المدن «النافورات والشلالات». مع السعي لتركيز النصب التذكارية والأثاث العمراني واللوحات التوجيهية ولوحات الإعلانات الإشهارية.

– ضرورة خلق ديناميكية بشوارع المدينة وذلك بتهيئة فضاءات وساحات ومسارات للمترجلين وللتجمعات الشبابية، هذا إلى جانب إمكانية جعل المساحات الخضراء امتدادا للمقاهي والمطاعم الصغيرة، وساحات للعروض الفنية الشبابية الحرة أو ما يعبر عنه بفن الشارع، وهو ما يساهم في تحقيق جودة الحياة وجمالية المحيط وبيئة سليمة.

2. إجراءات احترام الطابع المعماري المميز للمدن:

– تأخذ البلديات بعين الاعتبار عند المصادقة على رخص البناء وغيرها الجمالية العمرانية والطابع المعماري للمنطقة وتحرص على تطبيقها.

– تحرص البلدية على القيام بالدراسات الفنية المختصة لتحديد الخصوصيات المعمارية المحلية مع الحرص على المحافظة عليها وتثمينها.

– تحرص المجالس البلدية على إعداد التراتيب المحلية للبناء والتراتيب المتعلقة بالمحافظة على الخصوصيات المعمارية للبلدية.

– ضرورة احتواء الأمثلة الهندسية المقدمة للمصادقة على أنظار لجان رخص البناء على كل المؤيدات اللازمة التي تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته وكذلك تحديد نشاط أو خصوصية محلاته ومدى تقيده بالخصوصيات المعمارية المنطبقة على المنطقة.

3. آليات احترام الطابع المعماري المميز للمدن:

– ضرورة احترام تنفيذ الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل لجان رخص البناء وخاصة الأشكال الهندسية الخاصة ذات الطابع المميز للمنطقة واتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة في صورة مخالفة ذلك،

– تكليف مختصين فنيين بلديين بمتابعة إنجاز البناءات المرخص لها وخصوصا الواجهات،

– ضرورة استعمال مواد بناء وزخارف وألوان مميزة للمنطقة وخاصة بها،

– ضرورة استعمال تقنيات في البناء خاصة بالمنطقة،

– تدعيم الرقابة الإدارية للهياكل المتداخلة في الموضوع واتخاذ الإجراءات الردعية وضمان تطبيقها،

– ضرورة عدم المساس بالطابع المعماري المميز للمنطقة عند إدماج مكونات من شأنها الاقتصاد في الطاقة.

4. الهياكل المتداخلة:

– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

– وزارة السياحة،

– وزارة الثقافة،

– الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والأشغال بالجماعة المحلية بمتابعة هذه الترتيبات بالشراكة مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.

الجزء الخامس

المرور

دراسة مخططات المرور وتنفيذها

(48)

كيفية إعداد مخططات المرور والتشخيص البلدي لبعض المخاطر المرورية ومهام المجلس البلدي في مجال المرور

الإطار القانوني:

– القانون عدد 71 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بإصدار مجلة الطرقات،
– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

تمهيد:

يوفر المرور المنظم تنقلا أكثر سلامة وفعالية، ويساعد على الحد من الازدحام ومن حوادث الطرقات.
ويتم تنظيم حركة المرور بواسطة تحديد مسارات وتقاطعات جانبية وإشارات مرور ضوئية أو لافتات مرورية يتم تجسيمها على أمثلة. وذلك لضمان حركة مرور أكثر سلامة والحد من الحوادث.
ينص مثال المرور على وضع شبكة الطرقات بأنواعها على ذمة وسائل النقل حسب الأهداف والأولويات المضبوطة.
لابد لمثال المرور أن يكون منسجما مع:
– مخطط التهيئة العمرانية،
– مخطط النقل والتوقف،
– مخطط الطرقات.
وبصفة عامة يضبط مثال المرور على المدى المتوسط (5 سنوات)، وفي بعض الحالات يوجه مخطط الطرقات والنقل خاصة فيما يتعلق بإنجاز وبرمجة المشاريع.

1. كيفية إعداد مخططات المرور:

يتم إعداد مخططات المرور من خلال الأعمال التالية:

– تحديد الموقع أو المجال المزمع تنظيمه،
– جمع المعطيات وتحليل الوضع الحالي،
– وضع إستراتيجية بعد الأخذ بعين الاعتبار التطور العمراني، النمو الديمغرافي، التطور الاقتصادي...
– وضع الإشارات الضوئية ونصب الإشارات الأفقية والعمودية وصيانتها،
– تهيئة مفترقات الطرقات وتجهيزها،
– اتخاذ القرارات المتعلقة بالمرور والوقوف،
– دراسة الصيغ العملية في ميدان وقوف السيارات والسهر على تنفيذها،
– إحداث مآوي للسيارات.

تجدر الإشارة هنا إلى إمكانية إعداد مخططات مرور بالشراكة مع البلديات المجاورة، خصوصا بالنسبة إلى البلديات ذات الكثافة السكنية المرتفعة والأنسجة العمرانية الملتصقة على غرار المدن الكبرى.

2. التشخيص البلدي لبعض المخاطر المرورية:

يتعين على البلدية وفي إطار التوقي من المخاطر المرورية إعداد تشخيص يعتمد على تحديد النقاط التالية:

– نوعية الطرقات وحالتها (منحدرات– منعرجات – النقاط السوداء...)،
– نقاط الاختناق المروري الناتج عن عوائق مؤقتة أو دائمة،
– نقاط انعدام الرؤية أو الإنارة،
– عرض الطرقات وخاصة منها التي لا تتلاءم مع الشاحنات والمعدات الثقيلة،
– نوعية الأرضية (Glissante...)،
– نقص أو انعدام العلامات المرورية والإشارات الضوئية،
– تجسيد الممرات وأماكن التوقف والوقوف وأماكن الخطر من عدمه،
– إحصاء علامات المرور المركّزة والناقصة.

كما يتعين على البلدية وضع برامج تدخل دورية لرفع الإخلالات المرورية وصيانة الطرقات على غرار:

– برمجة صيانة الطرقات،
– تعويض ما تلف من العلامات المرورية،
– برمجة الاقتناءات اللازمة سنويا من العلامات المرورية لتركيزها في الإبّان، وتفادي الحوادث الناجمة على غيابها،
– إنجاز مخفضات السرعة عند التجمعات مثل المدارس والأسواق وعند الخروج من محطات النقل...
– ضرورة التنسيق مع شرطة المرور وممثلين عن المجتمع المدني (مثل جمعية الوقاية من حوادث الطرقات) عند إنجاز مخططات المرور أو عند مراجعة أي جزء من علامات المرور وإعداد برامج توعوية وتثقيفية للسلامة المرورية،
– ضرورة الإشارة إلى أن تركيز مخفّضات السرعة عند التجمعات السكنية وأمام الأسواق والمدارس يخضع لشروط ومقاييس فنية معينة تستوجب الحصول على التراخيص القانونية من قِبل اللجان المختصة (اللجنة الجهوية لتركيز مخفضات السرعة) بالجهة بالتنسيق مع السلط الأمنية.

3. مهام المجلس البلدي في مجال المرور:

– يعد المجلس البلدي أمثلة التخطيط العمراني باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ويسهر على احترام القواعد المتعلقة بالتهيئة الترابية وبوثائق التخطيط العمراني المتعلقة بحماية التراث الأثري والتاريخي وكل القواعد الأخرى التي تنص عليها التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.
– يقر المجلس البلدي ما يتحتم القيام به من عمليات عمرانية تتعلق بالتهيئة أو بالتهذيب أو بالتجديد العمراني بمفرده، أو في إطار الشراكة بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير مركزيا أو جهويا.
– كما يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان.
– يسهر رئيس البلدية على تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم في كل ما

يهم تسهيل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية.
– لا تمنع أحكام قانون الطرقات السلطات البلدية من اتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة بالمجلة، وذلك في حدود ما لها من نفوذ وكلما اقتضت ذلك مصلحة الأمن أو النظام العام. والبلدية مدعوة لضبط الإستراتيجية العامة للمرور ثم المثال المروري، والذي من خلاله يتم ضبط طريقة التنقل وحركة مرور العربات والمترجلين والشاحنات...

4. الهياكل المتداخلة:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
– وزارة النقل.
ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة دراسة مخططات المرور وتنفيذها، وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية والمرور.

التصرف في المآوي ومحطات الوقوف

(49)

التصرف في المآوي ومحطات الوقوف، استغلالها وتوفيرها والأهداف منها ودور البلدية في ذلك

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– مجلة الجباية المحلية (الفصل 89)،
– القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الفصل 79 المنقح للفصل 90 من مجلة الجباية المحلية المتعلق بترشيد احتساب المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل وتحيينها.

1. الأهداف:

تهدف إستراتيجية توفير المآوي إلى تحقيق التوازن بين طلب وعرض الوقوف وتوظيف مجال وقوف السيارات لبلوغ الأهداف المرسومة لأمثلة المرور الرامية إلى المحافظة على حركية المدن وأنشطتها. ومن أهم عناصرها ضرورة توفير حاجيات الوقوف الخاصة والمترتبة عن البناءات الجديدة في نطاق المشاريع. وتسعى البلدية إلى إعداد أمثلة الوقوف والتوقف وتجسيدها وتنظيم استغلالها في إطار لزمات، أو بالتصرف بالإمكانيات الذاتية.

2. التصرف في المآوي:

يمكن أن يكون التصرف في المآوي باستغلال مباشرٍ من البلدية بعد ضبط جميع التعريفات، أو عن طريق لزمة بكراس شروط (تعريف اللزمة حسب الفصل 83 من م. ج. م).

وإعداد اللزمة يتطلب شروطا معيّنة وجب ذكرها بعد حصر مجال تفويض المرفق العام للخواص من طرف البلدية:
– إحصاء للمآوي والعدّادات والكابلات والمعدات والتجهيزات المطلوبة،
– استغلال المخالفات المرورية للوقوف والتوقف،
– ضبط الإطار البشري من فنيين وسوّاق وعَملة وحرّاس لتسييره،
– ضبط تركيبة لجنة فتح ملفات طلب العروض للزمة حسب الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية،
وتقوم البلدية أو المستلزم في حال إسناده اللزمة بالقيام بالأشغال التالية:
– إعداد الأمثلة وبرامج التدخل التي سيصادق عليها المجلس البلدي لاحقا (مثال العلامات المرورية – مثال مواقع موزعات التذاكر – برنامج التدخل لتهيئة المآوي)،
– تهيئة وتسييج وتجهيز مآوي السيارات (تهيئة الأرضية، التسييج، العلامات الأفقية والعمودية، تجهيزات السلامة وكاميرات المراقبة).
– دهن العلامات الأفقية بالطرقات والأرصفة،
– تركيز علامات منع الوقوف والتوقف والعلامات التوجيهية اللازمة،
– اقتناء الرافعات وسيارات نقل الكابلات،
– اقتناء الكابلات،
– اقتناء آلات الاستخلاص الآلي وتركيزها بالأماكن المصادق عليها،
– وضع جميع التجهيزات والمعدات حيز الاستغلال،
– القيام بحملات تحسيسية خلال الفترة التي تسبق بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
– القيام بعمليات استغلال بيضاء لتحسيس مستعملي المنطقة والمتساكنين قبل بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
– ضبط تعريفة مخالفات الوقوف والتوقف، ويصادق عليها المجلس البلدي،
– ضبط التراتيب الخاصة للوقوف والتوقف: يتم تخصيص أماكن للوقوف لفائدة بعض الإدارات والمراكز والوزارات والسفارات والبعثات الديبلوماسية أو لدواعي أمنية، وذلك في نطاق السعي لتوفير الظروف الطيبة والملائمة للعمل، كلما تأكدت الحاجة وتوفرت الإمكانية بدون المساس بسيلان المرور إضافة إلى تخصيص أماكن وأوقات لتزويد المحلات التجارية،
– كما تخصص بعض الأماكن في الطريق العام وفي المآوي لذوي الاحتياجات الخاصة،
– يقع تحديد كل هذه الأماكن في الفترة التي تسبق الاستغلال الفعلي للزمة حتى يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك: تركيز علامات، أو طلاء المعبد والأرصفة بلون مميز، أو إسناد بطاقات خاصة للمؤسسات المنتفعة...
– ويحجّر الوقوف في هذه الأماكن لغير السيارات المعنية بها، وذلك في أوقات العمل الإدارية. كما يتم اللجوء إلى تطبيق التراتيب البلدية في كل حالات الخروقات (تجاوز المسافة المحددة للأماكن أوعدم وضع البطاقات الخاصة...).

3. استغلال المآوي:

أما فيما يتعلق باستغلال هذه المآوي فإن البلدية أو المستلزم مطالبون باحترام التراتيب والقوانين الجاري بها العمل والخاصة بهذا النوع من النشاط، ونذكر خاصة:
– ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم هذه الخدمات،
– الالتزام بأوقات العمل المسموح بها،
– تحديد أماكن الوقوف بالدهن الخاص وصيانتها كلما استلزم الأمر وفي حال اندثارها جزئيا أو كليا،
– الحرص على إعلام العموم بخط واضح بالتعريفة المعمول بها،
– تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع لها والتي يتم إعدادها حسب نموذج مصادق عليه من طرف البلدية،
– القيام بكل الإصلاحات والأشغال التي يتطلبها حسن استغلال المرفق المُحال، والتي يقع ضبطها حسب اتفاق بين الطرفين،
– القيام بعمليات الصيانة للعلامات والمعدّات الموضوعة على ذمتها واحترام جميع التراتيب المعمول بها حتى لا تتعطل الخدمات العمومية.

4. المساهمة في إنجاز مآوي جماعية:

توظف المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا، وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية، أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل.

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم طبقا للقرار المشترك من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 30 ماي 2003.

وتساوي هذه المساهمة:

1.4. في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2.4. في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % ولا يتعدى 75 % من العدد المطلوب:

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن – سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3.4. في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75 % ولا يبلغ 100 % من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن.
- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

5. الهياكل المتداخلة:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
– وزارة النقل،
– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
– الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية والإدارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية ومتابعة اللزمات بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المآوي ومحطات الوقوف وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية والمرور والشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.

الجزء السادس

التصرف في المستودع البلدي

التصرف في المستودعات البلدية

(50)

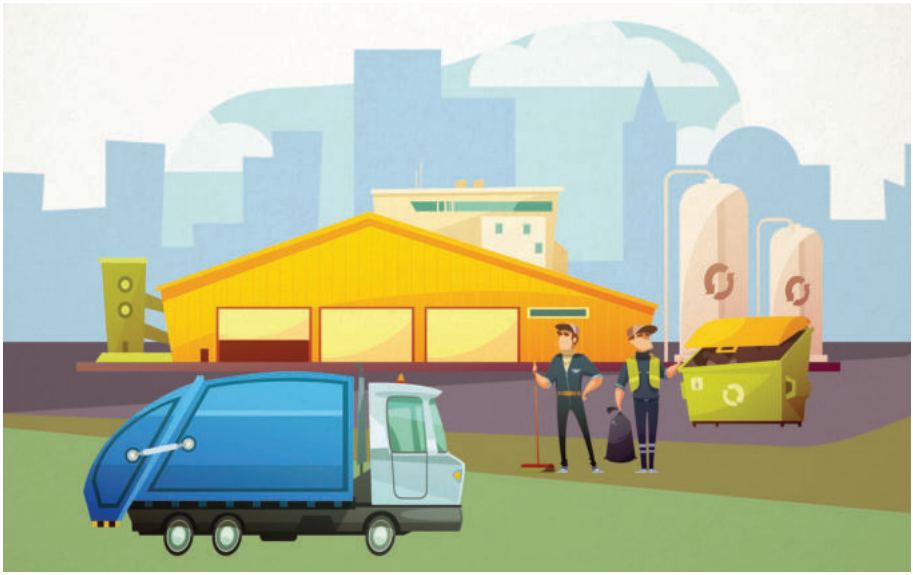

يقوم المستودع البلدي بدور فعال وأساسي في تحسين العمل البلدي وتطويره. فهو يضم العديد من النشاطات الهامة التي تهدف إلى حماية المعدّات والتجهيزات البلدية لتلبية حاجيات المتساكنين. وعليه، تقوم مختلف المصالح البلدية بتأدية عدد من الوظائف المتمثلة أساسا في البرمجة والتنسيق بين وظيفتي الاستغلال والصيانة وتحليل المعطيات

الإطار القانوني:

– القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1952 والمتعلق بالتصرف والتفويت في الأثاث الذي على ملك الدولة،
– القرار المؤرخ في 04 ماي 1954 والمتعلق بالتصرف والتفويت في الملك المنقول الخاص بالدولة،
– قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 26 أفريل 2000 والمتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في العربات والسيارات الإدارية،
– منشور وزير الدولة ووزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 30 ماي 1992 والمتعلق بكيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويت فيها.

مراجع أخرى:

– دليل العمل البلدي: استخدام وصيانة معدات النظافة والطرقات: maintenance.pdf

1. البرمجة وتحليل المعطيات:

– تعتبر البرمجة عملية أساسية وضرورية لمزيد التحكم في المعدات المتوفرة لدى المستودع. ففي نهاية كل أسبوع، يجب على مسؤول الاستخدام أن يعد برنامجا أسبوعيا وذلك بالاعتماد على:

– طلبات المصالح والدوائر المعنية،
– البرامج القارة والمنتظمة لتدخلات المصالح المعنية (النظافة، الطرقات...)،
– متطلبات القيام بأعمال الصيانة الوقائية،
– الكشف الخاص عن المعدات الصالحة للاستخدام،
– السواق الممكن استخدامهم.
يتم التنصيص ضمن هذا البرنامج على البيانات التالية:
- نوع الوسيلة ورقمها،
- اسم ولقب السائق،
- المهمة أو الأشغال المبرمجة،
- مكان العمل.

وتتمثل أيضا في توفير واستغلال المعطيات والبيانات اللازمة حول مجمل أنشطة المستودع لاسيما تلك المتعلقة باستخدام المعدّات والآليات ومخزون قطع الغيار والمعلومات المتعلقة بعمليات الصيانة وآجال وأماكن التدخلات الميدانية حسب الأولويات وتحديد مدتها الزمنية وتحديد المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ تلك التدخلات. وتشمل هذه الوظيفة العمليات التالية:
– برمجة التدخلات حسب الأولويات ودرجة التأكد.
– تحديد المدة الزمنية لكل تدخل والسهر على التقيد بذلك.
– التصرف في التخطيطات المتعلقة بعمليات الصيانة الوقائية من حيث التوقعات والإنجازات.
– مسك وثائق وأدلة الشركة المصنعة التي تبيّن الخصائص التقنية للمعدات.
– توزيع عبء العمل على مدار أشهر السنة بالتساوي قدر الإمكان بين عمال الصيانة.
– وضع جدولة شهرية لتنفيذ الصيانات المبرمجة مع تحديد ساعات العمل للمعدّات المعنية بالصيانة.
ومن شأن هذه الجدولة أن تساعد على تهيئة مستلزمات التنفيذ وعلى متابعة التنفيذ.
– القيام بالتحاليل والدراسات الاتصالية المتعلقة بالصيانة.
– المحاسبة التحليلية.
– مساعدة وكيل الشراءات عند التفاوض مع المزوّدين.
– إعداد الملفات الخاصة بطرح المعدات وتجديدها.
– دراسة كراسات الشروط والمساهمة في إعداد عقود المناولة.
– العمل المتواصل لتحسين أساليب العمل داخل الورشات وتطويرها.

2. التنسيق والصيانة: (اطلع على الجذاذة: صيانة المعدّات)
التنسيق بين وظيفة استغلال المعدّات ووظيفة الصيانة فيما يخص وضع العربة المعنية على ذمة الورشات، التشخيص، آجال الصيانة، جودة الأشغال.
التصرف في أعباء العمل داخل الورشات وتوزيع الأشغال بينها وتقدير آجالها (تحديد تاريخ وساعة البدء والانتهاء).
متابعة تقدم الأشغال والتقيد بالآجال.
ويستدعي ذلك في مستوى الصيانة الأخذ في الحسبان العناصر والعوامل التالية:
– المعرفة الدقيقة بالحالة التشغيلية للمعدات ومتطلبات استخدامها،
– الآجال المحددة لاستخدام المعدّات،
– الآجال المحددة لعمليات الصيانة الوقائية.
أما في مستوى الاستخدام:
– يتعين التقيد بالبرمجة المتفق بشأنها،
– الإقلاع عن إحداث التغييرات لاسيما تلك التي تطرأ في آخر وقت فتربك سير الأعمال المبرمجة،
– القبول بإيقاف المعدّات عن العمل لإجراء الفحوصات وكشوفات الصيانة المعيّنة.

3. التصرف في السيارات والعربات الإدارية التي زال الانتفاع بها:

من الملاحظ أن إجراءات التفويت في السيارات والعربات الإدارية التي زال الانتفاع بها المنطبقة على مصالح الدولة هي نفسها المنطبقة على الجماعات المحلية مع اعتبار خصوصيات هذه الأخيرة، حيث ضُبطت الإجراءات الواجب اتباعها في عملية التفويت بالنسبة إلى الجماعات المحلية بموجب منشور وزير الدولة ووزير الداخلية عدد 33 المؤرخ في 30 ماي 1992 والمتعلق بكيفية طرح المنقولات التابعة للجماعات المحلية والتفويت فيها.

4. التصرف في المستودعات والصيانة وتركيز المنظومة الإعلامية:

إن استغلال الإعلامية في التصرف في المستودعات البلدية اختيار إستراتيجي تمليه العديد من العوامل المتعلقة بترشيد التصرف والسعي لتقديم خدمات بلدية عالية الجودة في الآجال المرسومة وبالكلفة المحددة. وجود نظام إعلامية متكامل يساعد على اتخاذ قرارات رشيدة في مجال الصيانة واستخدام المعدات والتصرف في المخزون.

يمكن إقحام واستخدام الإعلامية في مجمل وظائف التصرف في المستودع البلدي.

كما وجب حماية المستودع البلدي ومختلف التجهيزات وذلك من خلال توفير شروط الحماية اللازمة على غرار حمايته بسياج وتركيز كاميرات مراقبة.

وقد صار من الممكن اعتماد منظومة لمراقبة استعمال الآليات عن بعد عبر الأقمار الصناعية (GPS/GPRS) تمكن من إحكام متابعة وجهة استعمال الآليات وضبط مسالك مرورها وكشف أي طارئ يحدث بما يضمن نجاعة الخدمات والتدخلات علاوة على التحكم في كلفة استهلاك المحروقات والحد من نفقات الصيانة.

5. ترشيد استهلاك الطاقة:

لقد بينت العديد من الدراسات أن الصيانة الجيدة تساهم في الاقتصاد في الطاقة بنسبة هامة بالإضافة إلى الحد من الغازات الملوثة، وهو ما يقتضي المراقبة الدورية لتشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المفرط للوقود.

6. الهياكل المتداخلة بالجماعة المحلية:

يعنى للإدارة المكلفة بالأشغال أو الإدارة المكلفة بالنظافة والعناية بالبيئة بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المستودعات وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للنظافة والصحة والبيئة ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

صيانة المعدّات

(51)

تعتبر الصيانة الوظيفة الأساسية للمستودعات البلدية، وتتمثل في برمجة وإنجاز كل عمليات الصيانة التي تهدف إلى إبقاء المعدّات في حالة تشغيلية تسمح باستخدامها عند الحاجة وإتاحتها المستمرة للاستعمال.
ومن أهم أهداف الصيانة: الكشف المبكّر للأعطاب قبل حدوثها، والمحافظة على الوظائف التشغيلية والعملياتية للمعدات في حالة جيدة، كذلك التمديد في العمر الافتراضي للمعدات

المراجع:
دليل العمل البلدي: استخدام وصيانة معدّات النظافة والطرقات: maintenance.pdf

1. الحفاظ على أملاك البلدية:
إن المعدات والآليات على اختلاف أنواعها وأصنافها مكلّفة، تتحمل البلديات المبالغ الطائلة لاقتنائها. ولذا فإن مقتضى الحفاظ عليها يستوجب صيانتها وترشيد استخدامها حفاظا على المال العام. ومن هذا المنطلق تعتبر الشراكة والتعاون بين البلديات ضرورة ملحّة، وذلك كما نص عليه القسم التاسع من مجلة الجماعات المحلية.
وتبرز الشراكة بين البلديات خاصة في مجال الاقتناءات الباهظة حيث وجب تجميع الاقتناءات بين عدة بلديات من نفس الجهة أو أكثر، حيث وجب تكوين لجنة مشتركة تعهد إليها القيام بالإجراءات اللازمة كضبط الحاجيات وإعداد كراسات الشروط وإعداد ومتابعة برنامج عمل هاته المعدات.

ونذكر على سبيل المثال: بلديات ولاية أريانة سنة 2012، ولاية بن عروس سنة 2014 حيث تم تجميع اقتناء معدات ثقيلة بكلفة 2.5 مليون دينار.
ومن أهم إيجابياتها ترشيد في الأثمان وفي الصيانة وفي خدمات ما بعد البيع. دليل العمل البلدي: استخدام وصيانة معدّات النظافة والطرقات: maintenance.pdf

2. أنواع الصيانة:

يجدر التمييز بين نوعين أساسيين من الصيانة:
– الصيانة الوقائية،
– الصيانة الإصلاحية.

1.2. الصيانة الوقائية:

هي مجموعة العمليات الفنية التي يتم تنفيذها وفقا لروزنامة مسبقة تحدد فيها مواعيد التدخل بهدف الوقاية.
وتعتمد فكرة الصيانة الوقائية على فكرة جوهرية مفادها أن لكل آلة ولكل أجزائها وقطعها عمر افتراضي معيّن، يمكن احتسابه بوسائل عملية وتقنية. لذلك فإنه من الضروري تعويضها عند انتهاء عمرها الافتراضي حتى نتفادى حدوث الكثير من الأعطاب.
وتنقسم إلى نوعين:

1.1.2. الصيانة الوقائية الدورية:

الصيانة الوقائية الدورية هي التي تتم على فترات دورية مبرمجة مسبقا وتنفّذ وفق مواعيد تدخل، تحدد دوريتها على أساس مدة صلوحية الأجزاء والمكونات وحسب توجيهات الشركة المصنّعة. ويختلف هذا التوقيت من معدة لأخرى حسب توصيات الشركة المصنعة والتي يتعين الالتزام بها. وتشمل الصيانة الوقائية الدورية سواء كانت (يومية، أسبوعية، شهرية، نصف سنوية...) جميع عمليات المراقبة المنظمة والتدخلات الدورية.
تنظيمها:
- عمليات الصيانة الوقائية الدورية تكون مبرمجة مسبقا ومنتظمة في الزمن، تتيح بطبيعتها تنظيما جيدا للعمل.
- تتم وفقا لجداول زمنية معدّة مسبقا، أما عمليات التنفيذ فإنها تتم بأقل ما يمكن من الطوارئ والأحداث غير المتوقعة.
- إن نوعية الأشغال التي تدخل ضمن هذا النوع من الصيانة تتطلب تحضيرا حازما، دقيقا ومجديا. ويعتبر تكرر عمليات الصيانة عنصرا ميسّرا ومساعدا لتنظيم العمل.
- يعتبر تقرير التدخل هاما جدا وخاصة بالنسبة إلى عمليات المراقبة «تفقّد أو كشف» حيث يمكن استغلاله لاحقا.

2.1.2. الصيانة الوقائية المشروطة:

الصيانة الوقائية المشروطة هي مجموع العمليات الفنية التي تنفّذ عند بروز مؤشرات تدل على احتمال وجود خلل بالمعدّة بعد التفطن إلى ذلك إثر تشخيص ذاتي أو إشارة من جهاز قيس. وهي تهدف إلى:
- تفادي عمليات التفكيك المتكررة لبعض الأجزاء والتي تكون أحيانا غير ضرورية.
- تدعيم حماية الأفراد بتخفيض أخطار الحوادث.
- تفادي التدخلات العاجلة وذلك بالتفطن للعطب عند بدايته وبالتالي التدخل في ظروف ملائمة.

هذه الإضافة في البعد الزمني من حيث توقيت التدخل تعطي لهذا النوع من الصيانة القدرة على التوقع بناء على مؤشرات فنية دقيقة.

أ- **تنظيمها:**

هذا النوع من الصيانة يتطلب تسخير تقنيات وأجهزة قيس ومراقبة للآلات أثناء استخدامها:
- **التقنيات المستعملة:** من بين التقنيات المستعملة أثناء الاستخدام نذكر: تحليل الزيوت، قيس الارتجاج، متابعة التطورات المحققة، قيس الحرارة.
- **الطرق العملية:** تتضمن أساسا:

– اكتشاف علامات التدهور في حالة الآلة أو في ظروف عملها،
– إطلاق إشارة إنذار تفيد حصول الخلل المكتشف،
– معالجة وتسجيل المعلومات المتلقاة،
– تشخيص الأسباب وتقدير آثار الخلل،
– تحديد التدخل العاجل أو الآجل، حسب خطورة الخلل وتطوره،
– القرار المتعلق بالتدخل المحتمل وآلياته،
– تطبيق القرار المتخذ،
– مراقبة نجاعة الإجراءات المتخذة وتعديلها عند الاقتضاء،
– هذا التحليل يبين أن الصيانة المشروطة تشمل عدة عمليات مختلفة.

ب- **طرق ووسائل اكتشاف الأعطاب:**

يعتبر سائق العربة الشخص المناسب أكثر من غيره لاكتشاف الخلل، شرط أن يكون قد تلقّى تكوينا ملائما في ذلك.

ويمكن أن يتم اكتشاف الخلل وفق إحدى الطرق الآتية:

▪ **عن طريق استخدام الحواس:**

– معاينة خلل موقعي أو ملاحظة تسرّبات واضحة، أو معاينة أجزاء محطمة أو مثبّتات غير محكمة،
– الاستماع إلى أصوات غير مألوفة في المحرّك،
– شم روائح احتراق أو تهتك،
– التفطن إلى ارتفاع غير عادي لدرجة الحرارة في بعض الأجزاء،
– اكتشاف اهتزازات غير عادية في جزء من مكونات الآلية.

▪ **عن طريق استخدام أجهزة الفحص:**

لأن الحواس قد تخطئ في تحديد ما تقع ملاحظته، يصبح من الضروري اعتماد الوسائل التقنية وأجهزة الفحص والاختبار.

2.2. الصيانة الإصلاحية:

هي مجموعة العمليات الفنية التي يتم تنفيذها بعد حصول العطب. وهي تهدف إلى إصلاح الآلية وإعادتها لحالتها التشغيلية.

وتتلخص مراحل الصيانة الإصلاحية في:

- اكتشاف العطب،
- إحالة المعلومة والأخطار،
- تنقل فريق التدخل،
- التشخيص،
- توفير قطع الغيار،
- الإصلاح،
- المراقبة،
- إعادة التشغيل.

وتتطلب هذه المراحل زمنا يختلف في مدته باختلاف المعدات والتنظيم المعمول به في طريقة الصيانة.

بالنسبة إلى الحالات المعقدة تكون المنظومات الإعلامية هي الأنجع.

يتم تنظيم عمليات الصيانة الإصلاحية على ثلاثة مستويات:

– قبل العطب:

يجب التزود بالمراجع والوثائق كالملفات الفنية والتنظيم التسلسلي لعمليات الإصلاح وجدول التشخيص والمعلومات المستقاة من السائق، كذلك الأدوات ذات الضرورة الأولية كالأدوات الخاصة بمتطلبات السلامة المهنية وأدوات المراقبة وأدوات القياس وأدوات التشخيص.

– عند حصول العطب:

وتتم عن طريق تسجيل نداء تدخل يمكن أن يأتي من جهاز إنذار أو من اتصال هاتفي أو فاكس أو اتصال

مباشر، ثم دراسة وتحديد الأعمال الضرورية واللازمة للتدخل وأخيرا الإجابة عن الأسئلة التالية حول التدخل اللازم: ماذا؟ من؟ متى؟ كيف وكم؟ وذلك حتى يتم تحديد التدخل الملائم في جميع جوانبه.

– بعد إصلاح العطب:

بعد إصلاح العطب يقوم الفني بإعادة تشغيل المعدات وإرجاعها إلى مستعمليها من جديد وإعداد تقرير عن التدخل واستغلال نتائج الإصلاح.

3. الهياكل المتداخلة بالجماعة المحلية:

يعنى للإدارة المكلفة بالأشغال أو الإدارة المكلفة بالنظافة والعناية بالبيئة بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المستودعات وصيانة المعدات وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للنظافة والصحة والبيئة ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

تأمين متطلبات السلامة والوقاية داخل المستودع

(52)

تعتبر السلامة المهنية هدفا ومطلبا حيويا للفرد والجماعة، لما ترمي إليه من حماية للعنصر البشري من أخطار العمل. والإعراض عن الأخذ بقواعد السلامة يعرّض الأفراد والمنشآت والمعدّات على حد سواء إلى كثير من الأخطار والخسائر البشرية والمادية. لذلك، فإن توفير عوامل وظروف السلامة للعاملين يساهم في تحسين الأداء الفردي والجماعي

الإطار القانوني:

– مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات،

– منشور رئاسة الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 جويلية 2003 حول إجراءات السلامة والوقاية بالبناءات التابعة للوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

– منشور وزارة الداخلية عدد 13 بتاريخ 25 أفريل 2003 حول تأمين متطلبات السلامة والوقاية بالمستودعات البلدية.

1. أهمية وأهداف السلامة والوقاية داخل المستودعات:

تهدف هذه الوظيفة إلى الوقاية وتأمين متطلبات السلامة داخل المستودع من حيث المحافظة على سلامة الأفراد وسلامة البنايات والآليات والمعدات والمواد من الأخطار المختلفة.

إن عدم الأخذ بقواعد السلامة يعرّض الأفراد والمنشآت والمعدات إلى الأخطار التي يمكن أن تنتج عنها خسائر بشرية ومادية تؤدي إلى أيام عمل ضائعة لها كلفتها المالية المباشرة وغير المباشرة:
– كلفة مباشرة تتحملها الدولة من خلال التعويضات ومصاريف العلاج والتداوي،
– كلفة غير مباشرة تتمثل في أيام عمل ضائعة واضطرابات في سير المرفق البلدي وكلفة إصلاح الأعطاب الحاصلة،
– تبين إحصائيات الحوادث المهنية أن أغلب الحوادث تنتج عن أخطار يمكن تفاديها من خلال تطبيق قواعد السلامة والأخذ بالتدابير الوقائية الضرورية،
– الأخطار المهنية يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:
- **أخطار ناجمة عن الإهمال:** انعدام الحيطة والحذر، تصرفات وسلوكيات مهنية خاطئة نتيجة عدم المعرفة بالطرق السليمة لأداء العمل وهي تتسبب في 80 % من الحوادث والإصابات.
- **أخطار ناجمة عن ظروف العمل الخطرة:** وهي تتسبب في 20 % من الحوادث.

2. وقاية وسلامة الأفراد:
تتطلب الوقاية وسلامة الأفراد التركيز على العناصر التالية:

1.2. الوقاية من أخطار الأمراض المهنية:
وهي تتطلب توفير البدلات والملابس الوقائية للعاملين بالمستودع وتأمين الفحوصات والكشوفات الصحية الدورية وذلك لاكتشاف الحالات المرضية مبكرا وإجراء ما يقتضيه الحال لعلاجها.

2.2. الوقاية من حوادث الشغل:
يتعين اتباع احتياطات السلامة التالية:
- التدريب الجيد للعاملين والسواق على استخدام المعدات والآليات وعلى استخدام أجهزة ومعدات الإطفاء وعلى طرق مقاومة الحرائق وكيفية الوقاية منها.
- توفير إرشادات السلامة لكل العاملين والتوعية بمخاطر العمل وطرق الوقاية منها.
- توفير لوحات تحذيرية وإرشادية حول أمور السلامة ووضعها في الأماكن المناسبة.
- تجهيز المستودع بوسائل الإطفاء المناسبة ووضعها في الأماكن المخصصة لها ومراقبة صلاحيتها كل ستة أشهر.
- تجهيز المستودع بأجهزة الكشف والإنذار التي تعمل تلقائيا فور انبعاث الدخان.
- صيانة جميع التوصيلات الكهربائية.
- توفير حقيبة إسعافات أولية: تكون موضوعة بمكان يسهل الوصول إليه في الحالات الطارئة مع مراقبة محتوياتها على فترات دورية.
- المحافظة على نظافة المكان لأنها من أهم عوامل السلامة، لذا تجب العناية بالأرضيات وتنظيفها ومنع تسرّب السوائل والمواد اللزجة وإزالة المخلّفات والقطع الحديدية المتناثرة.

3.2. تركيز فريق للسلامة:
مجموعة الأفراد الموجودين بالمستودع والمؤهلين للقيام بالمهام المتعلقة بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع، بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية والإنعاش.

3. حماية المباني وضمان سلامتها:
تتطلب حماية المباني وضمان سلامتها الأخذ بالقواعد والتدابير الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية.

1.3. سلامة المباني:
تشمل كلا من:
- عناصر البناء من مكونات أساسية مثل الأعمدة والأسقف والأرضيات والجدران الداخلية والخارجية والأبواب والنوافذ والقنوات الخاصة بتمرير الشبكات الفنية.
- الشبكات الفنية: الشبكات التي يتم تركيزها بالبناية والمتعلقة بالكهرباء والماء والتهوئة وتصريف الدخان وكاشفات الحريق والإنذار وأجهزة التحكّم في انتشار الحريق ومقاومته والإطفاء.
- توفير وسائل النجدة ومقاومة الحريق: وتشمل معدات وتجهيزات التدخل للإطفاء في حالات الحريق (قوارير إطفاء – فوهات إطفاء) وتركيزها في أماكن ظاهرة وأن تكون دائما في متناول اليد

وأن يكون الوصول إليها دون عوائق.
- تهيئة أرضية المستودع بالخرسانة الإسفلتية لمنع تشرّبها بالمواد النفطية والزيوت.
- تعهّد الأسقف لحمايتها من التشقق.
- تعهد شبكة الإنارة بالصيانة باستمرار لتفادي الحرائق التي يمكن أن تنجم عن خلل بالشبكة الكهربائية.
- تعهد أجهزة التهوئة.
- تزويد المستودع بقاطع تيار لفصل التيار الكهربائي إثر انتهاء العمل اليومي أو في حالة الطوارئ.
- توفير وسائل النجدة ومقاومة الحريق وجعلها قريبة من المصادر المحتملة لنشوب الحرائق.
- ويتم إنجاز نظام السلامة بالتعاون والتنسيق مع مصالح الحماية المدنية.

2.3. مسك دفتر سلامة خاص بالمستودع:

يتضمن الإرشادات الضرورية حول تجهيزات ومعدّات النجدة وبيانات حول الشبكات الفنية المركزة بها وأعمال الصيانة الدورية المجراة عليها.

3.3. القيام بمراجعة دورية لتجهيزات استشعار الحريق ووسائل ومعدّات النجدة والإطفاء:

للتأكد من حسن اشتغالها.

4.3. القيام بأشغال الصيانة الدورية:

لمختلف الشبكات الفنية المركزة بالبناية والتأكد من اشتغالها طبقا لمقتضيات السلامة.

5.3. وضع مخطط بياني للإجلاء السريع:

تعليق بيانات وإرشادات النجدة في أماكن بارزة من المستودع وفي الممرات والمعابر.

6.3. تأمين حراسة مستمرة:

للمستودع كامل فترات السنة بما في ذلك أيام العطل والأعياد وفترات العمل بنظام الحصة الواحدة لتفادي السرقات. إضافة إلى تخصيص مأوى للحارس يكون عند مدخل المستودع، ما يساعده على حسن مراقبة عمليات الدخول والخروج من المستودع. وتمكين الحارس من وسيلة اتصال لاستعمالها عند الضرورة.

4. حماية المعدّات والمواد:

– التسوية العقارية للمستودع.
– إحاطة مساحة المستودع بسياج مبني لا يقل ارتفاعه عن المترين وذلك لتفادي السرقة.
– توفير أماكن مغطاة لإيواء العربات والآليات حماية لها من العوامل المناخية.
– تزويد الآليات والمعدّات بالتجهيزات الوقائية المناسبة لمنع الأخطار الناجمة عن استخدامها.
– تركيز شبكات لتصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة.
– توفير الإنارة الجيدة.
– تجهيز المستودع بكاميرات مراقبة.
– إبرام اتفاقية مع إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية والتي تعنى أساسا بتفقد ظروف حفظ الصحة والسلامة المهنية.
– إبرام اتفاقية مع معهد الصحة والسلامة المهنية وذلك للمساعدة الفنية في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل.

5. الهياكل المتداخلة بالجماعة المحلية:

يعنى للإدارة المكلفة بالأشغال أو الإدارة المكلفة بالنظافة والعناية بالبيئة بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المستودعات وصيانة المعدات وتأمين متطلبات السلامة والوقاية داخل المستودع وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للنظافة والصحة والبيئة ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

الجزء السابع

البنية الأساسية والتجهيزات العمومية

الشبكات العمومية والتنسيق بين المتدخلين في الملك العمومي للطرقات

(53)

تحتل دراسة الطرقات والشبكات العمومية مكانة هامة في وضع خطة عمرانية مفصّلة تهدف إلى تحسين شروط الحياة وضمان جودتها، ويكون ذلك بمراعاة بعض المعايير والشروط للحصول على تقسيمات ومساكن مجهزة بجميع المرافق الحياتية من ماء صالح للشراب، وكهرباء، وغاز وتطهير ووسائل تدفئة وتكييف

الإطار القانوني:

– أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

– أمر حكومي عدد 912 لسنة 2017 مؤرخ في 14 أوت 2017 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

– أمر حكومي عدد 157 لسنة 2017 مؤرخ في 19 جانفي 2017 يتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب.

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
– المنشور عدد 31 للوزارة الأولى بتاريخ 07 أوت لسنة 2000 المتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات.

تمهيد:

إن دراسة الطرقات والشبكات المختلفة (voiries et réseaux divers) تحتل مكانة جد هامة في وضع خطة عمرانية مفصلة تهدف إلى تحسين شروط الحياة وضمان جودتها وذلك بمراعاة بعض المعايير والشروط للحصول على تقسيمات ومساكن مجهزة بجميع المرافق الحياتية من ماء صالح للشراب، كهرباء، غاز وتطهير ووسائل تدفئة وتكييف. ويكون هذا بتركيز شبكات مختلفة توضع بطرق ومواصفات متفق عليها.

وعملا بالفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية تعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام خاصة الأملاك التالية: قطع الأرض التي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير والاتصالات وغيرها من المنشآت العمومية.

ويتمثل دور البلدية في التنسيق بين مختلف المتدخلين العموميين عند الأشغال في الملك البلدي للطرقات وذلك حسب ما ينص عليه المنشور عدد 31 للوزارة الأولى بتاريخ 07 أوت لسنة 2000 المتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات.

1. مهام البلدية:

يتمثل دور البلدية في:

– إعداد مخططات التهيئة وحصر الشبكات العمومية في قاعدة بيانات مع تحيينها دوريا مع تقدم إنجاز هذه الأشغال،
– التنسيق بين جميع المتدخلين العموميين قبل برمجة الأشغال وأثناءها وبعد انتهاء الأشغال،
– صيانة وجهر شبكات تصريف مياه الأمطار كلما تطلبت الضرورة وقبل بداية موسم الأمطار،
– إحداث وصيانة شبكات التنوير العمومي بالطرقات البلدية،
– إحصاء النقاط الزرقاء وإعداد تقارير فنية يقع اعتمادها عند إعداد دراسات تصريف مياه الأمطار وحماية المدن من الفيضانات،
– إسناد المخالفات في هذا المجال عند مخالفة التراتيب والمواصفات المتفق عليها،
– دراسة مطالب التدخل في الطريق العام وضبط كيفية التدخل،
– منح تراخيص قطع الطريق بعد استخلاص المعاليم الموجبة،
– مراقبة أشغال التدخل في الطريق العام ومدى مطابقتها للتراخيص المسلمة،
– التنسيق التام مع جميع المتدخلين العموميين قبل إنجاز مشاريع البنية الأساسية (تهيئة وتعبيد الطرقات)،
– عدم الترخيص للمتدخلين العموميين إلا في الحالات الاستثنائية للقيام بأشغال خلال فترة 6 سنوات التالية لمشاريع تهيئة وتعبيد الطرقات بالخرسانة الإسفلتية وذلك للحفاظ على ديمومة هذه المشاريع.

2. برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال الخاصة بالشبكات العمومية المركّزة بالملك العمومي للطرقات:

يعنى للسيد الوالي المختص ترابيا بمهمة التنسيق في تنفيذ البرامج والأشغال وذلك بإحداث لجنة تنسيق ومتابعة يرأسها والي الجهة أو من ينوبه ويعنى لهاته اللجنة:

– دراسة برامج الأشغال والبرامج المعروضة مع ضبط التدخلات وفق روزنامة سنوية،
– دراسة الحالات الاستثنائية،
– إعلام البلديات والإدارات الجهوية والمتدخلين العموميين بروزنامة الأشغال المبرمجة،
– متابعة إنجاز هذه البرامج،
– برمجة وتنسيق التدخلات والأشغال الخاصة بالشبكات العمومية المركزة بالملك العمومي للطرقات غير المرتبة (بلدي أو غيره) أو الطرقات المرتّبة.

3. أنواع الشبكات:

– شبكة التطهير،
– شبكة تصريف مياه الأمطار،
– شبكة التنوير العمومي،
– شبكة الكهرباء،
– شبكة الغاز الطبيعي،
– شبكة المياه الصالحة للشراب،
– شبكة الاتصالات.

4. الأطراف المتداخلة:

الشبكة	الهيكل المعني	اللون الرامز
شبكة التطهير	– الديوان الوطني للتطهير	
شبكة تصريف مياه الأمطار	– البلدية بالنسبة إلى الشبكة المتواجدة بالطرقات البلدية – التجهيز والإسكان والبنية التحتية للشبكة المتواجدة بالطرقات المرتبة	
شبكة التنوير العمومي	– البلدية بالنسبة إلى الشبكة المتواجدة بالطرقات البلدية – التجهيز والإسكان والبنية التحتية للشبكة المتواجدة بالطرقات المرتبة	
شبكة الكهرباء	– الشركة التونسية للكهرباء والغاز	
شبكة الغاز الطبيعي	– الشركة التونسية للكهرباء والغاز	
شبكة المياه الصالحة للشراب	– الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه	
شبكة الاتصالات	– اتصالات تونس	

ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة الشبكات العمومية والتنسيق بين المتدخلين في الملك العمومي للطرقات، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.

ولتفادي المخاطر، تكون كل شبكة على عمق محدد من السطح ويتم تمييزها بشبكة تحذير (grillage avertisseur) يُرمز إليها بلون يتوافق مع طبيعة الشبكة مثلما هو مبيّن بالصور المصاحبة لهذه الجذاذة مع ضرورة إعداد أمثلة التطابق (plan de recollement) لمختلف الشبكات التحتية من قبل الإدارات المعنية.

كما وجب التأكيد عند إنجاز التدخلات على الشبكات (أشغال تركيز، أشغال صيانة أو تعهّد، أشغال تمديد...) استعمال التقنيات الحديثة للحفر كطريقة الخرز (le fonçage) بما يمكّن من تفادي الأضرار بالطرقات المهيأة حديثا، وعند الاستحالة الفنية المطلقة تعتمد طريقة الحفر السطحي على أن يقوم

المستلزم العمومي بإعادة وضع الطريق أو الرصيف إلى ما كان عليه وذلك مباشرة بعد نهاية الأشغال.

غير أنه لا يمكن إسناد أي ترخيص بلدي للمستلزمين العموميين لإنجاز أشغال تتطلب القيام بحفر سطحي على الطرقات المهيأة بتغليف سطحي لمدة أقل من 3 سنوات أو المعبدة بالخرسانة الإسفلتية منذ أقل من 6 سنوات.

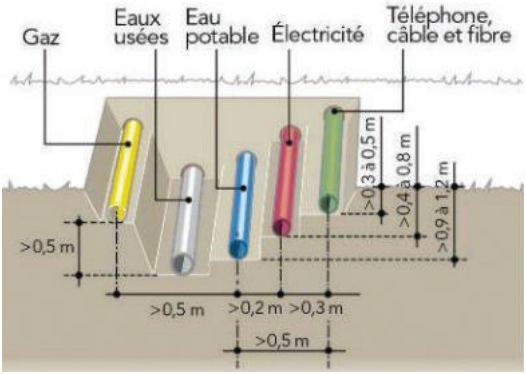

التجهيزات الجماعية والبناءات المدنية

(54)

تخضع البنايات العمومية لمنظومة قانونية متكاملة تتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين، وبضبط المهمات الهندسية والمعمارية وأشغال الهندسة العامة التي تضمن جودة تصور المشروع وحسن إنجاز الأشغال وديمومة البناية لفائدة الجماعات العمومية المحلية

الإطار القانوني:

نظرا لتشعب الموضوع ودقته فإنه سيتعين استعراض كافة المراجع القانونية المتعلقة بالتجهيزات الجماعية والبناءات المدنية:

❖ **النصوص المتعلقة بتنظيم إنجاز البنايات المدنية:**

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017،
– الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989،
– الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،
– القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974،
– الأمر 1033 لسنة 1983 المؤرخ في 04 نوفمبر 1983.

❖ **النصوص المتعلقة بالخبراء في المساحة:**

– قانون عدد 38 لسنة 2002 مؤرخ في 11 أفريل 2002،
– أمر عدد 3267 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002،
– قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 11 ديسمبر 2002.

❖ **النصوص المتعلقة بالمقاولات:**
– أمر عدد 2656 لسنة 2008 مؤرخ في 31 جويلية 2008،
– أمر عدد 3105 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008،
– ملحق لقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 18 أوت 2008.
❖ **النصوص المتعلقة بالتأمين العشري والمراقبين الفنيين:**
– قانون عدد 9 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994،
– قانون عدد 10 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994،
– أمر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 06 مارس 1995 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،
– أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 06 مارس 1995،
– أمر عدد 3219 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995.
❖ **النصوص المتعلقة بالمواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البنايات العمومية:**
– أمر عدد 1467 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006.
❖ **النصوص المتعلقة بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق:**
– القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009،
– قرار من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 02 جوان 2017.
❖ **النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية:**
– أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
❖ **النصوص المتعلقة بالتحكم في الطاقة وحسن التصرف في الموارد المائية:**
– قانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004،
– قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 23 جويلية 2008،
– الأمر عدد 2269 المؤرخ في 31 جويلية 2009 والمنقح للأمر عدد 2144 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004،
– أمر حكومي عدد 171 لسنة 2018 مؤرخ في 19 فيفري 2018،
– قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 01 جوان 2009،
– قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 17 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 جويلية 2008.

1. التعريف:

يقصد بالبنايات المدنية البنايات والمنشآت الملحقة بها والمزمع إنجازها لفائدة الجماعات العمومية المحلية، باستثناء البنايات المخصصة للاستعمال العسكري أو التي لها طابع سري لأسباب تهم الأمن الوطني.
ويتعين إخضاع البنايات العمومية لمنظومة قانونية متكاملة تتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين المصممين وبضبط المهمات الهندسية والمعمارية وأشغال الهندسة العامة التي تضمن جودة تصور المشروع وحسن إنجاز الأشغال وديمومة البناية.

2. تصنيف البنايات المدنية:

تصنف البنايات المدنية إلى ثلاثة أصناف:
– **مشاريع ذات صبغة قوية:** تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية التي تتطلب، لأهميتها، بحثا مدققا

وتقنيات معقدة أو تحتوي على تجهيزات خصوصية هامة.
– **مشاريع ذات صبغة وزارية:** تتعلق هذه المشاريع ببنايات مدنية ذات تعقيد نسبي ولا تشكل صعوبات تقنية خاصة.
– **مشاريع ذات صبغة جهوية أو محلية:** تتعلق هذه المشاريع بالبنايات المدنية الجهوية أو المحلية.

تصنيف البنايات المدنية				
الصنف أ1	الصنف أ2	الصنف أ3	الصنف أ4	الصنف أ5
البنايات المدنية المعقدة وكل البنايات المدنية الجديدة الراجعة بالنظر للوزارات والتي تفوق كلفتها 7 مليون دينار	البنايات المندرجة ضمن برنامج وطني لصيانة البنايات المدنية على غرار برامج صيانة المؤسسات التربوية أو المؤسسات الصحية	البنايات المدنية المنصوص عليها بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012	البنايات المدنية الراجعة بالنظر إلى المجلس البلدي (يتعهد بإنجازها صاحب المنشأ – المجلس البلدي) يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يطلب من الوالي المختص ترابيا الإذن للمصالح الجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز بتقديم المساعدة الفنية للمجلس البلدي حسب الإمكان لإنجاز بعض المشاريع. وفي كل الحالات يعتبر رئيس المجلس البلدي مسؤولا كليا عن إنجاز المشروع في كل ما يتعلق بالتصرف الإداري والفني والمالي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل	البنايات المدنية المعقدة نسبيا والتي لا تشكل صعوبات فنية خاصة، وليست ضمن الأصناف «أ1 وأ3 وأ4»

كما يتعين عند إنجاز أو صيانة البنايات المدنية إضافة بعض المقتضيات الفنية الخاصة الواجب أخذها بعين الاعتبار في كل مشروع بناية مدنية على غرار:
– التحكم في الطاقة في مجاليْ النجاعة في استعمال الطاقة والطاقات المتجددة،
– الاقتصاد في الماء،
– المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة والحد من انعكاسات التغيرات المناخية...

3. دور الجماعات المحلية:
يتعين على كل جماعة محلية إعداد بنك معلومات يحتوي على جرد شامل لمختلف البنايات المدنية بالمنطقة البلدية وحصر مكوناتها وحالاتها مع تقدير كلفة الصيانة الدورية والصيانة الجذرية حسب الأولويات، على أن يقع رصد اعتمادات سنوية ضمن خطة شاملة وذلك لمنع الخطر ورفع الإخلالات.
كما يتعين عليها الحرص على تسوية وضعيتها العقارية وضبطها بزمام الأملاك والعقارات البلدية.

4. الأعمال الدورية لصيانة وتعهّد البناءات البلدية:
– جرد البنايات المدنية بالمنطقة البلدية،
– تحديد خصائص كل بناية،
– برمجة الصيانة الدورية للبنايات: مراجعة الشبكات الكهربائية، إصلاح أسطح البنايات لمنع تسرّب المياه، تعهد أسطح ومسالك صرف مياه الأمطار، الفتوحات، تعهد شبكة المياه المستعملة بها، تعهد الأبواب والتبييض والدهن...
– إعداد وإنجاز مخطط للصيانة الدورية للبناءات المدنية،

– قبول الدراسات وتحضير ملفات طلب العروض والإعلان عنها وتقييم العروض وتعيين المقاولات من طرف الإدارة الفنية البلدية.

5. الهياكل المتداخلة:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
– وزارة الداخلية (إدارة الحماية المدنية).

ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة التجهيزات الجماعية والبناءات المدنية وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.

الجزء الثامن

الطرقات والأرصفة

الطرقات والأرصفة

(55)

تعتبر الشوارع والأنهج والطرقات العمومية وتوابعها، باستثناء الطرقات المرتبة والطرقات الوطنية والطرقات السيارة، ملكا عموميا محليا ترجع ملكيته للجماعات المحلية. وهي متأتية إما من الانتزاع للصالح العام، أو من التقسيمات، أو من الهبات والوصايا من العقارات، أو المصنفات الممنوحة للجماعات المحلية

الإطار القانوني:

– الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير (قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994)،
– الفصل 69 من مجلة الجماعات المحلية،
– الفصول 70-237-240-243-257 من مجلة الجماعات المحلية،
– قانون عدد 17 لسنة 1986 مؤرخ في 07 مارس 1986 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،
– قانون عدد 20 لسنة 2017 مؤرخ في 12 أفريل 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات.

1. تصنيف الطرقات:

تشتمل البنية الأساسية للطرقات على شبكة من الطرقات المرتبة والمسالك الريفية والطرقات البلدية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

1.1. الطرقات المرتبة:

وهي راجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية وتتوزع الشبكة وحوزاتها على النحو التالي:

- الطرقات السيارة: A (80 متر)،
- طرقات وطنية: RN (40 متر)،
- طرقات جهوية: RR (40 متر)،
- طرقات محلية: RL (30 متر).

2.1. الطرقات البلدية الراجعة بالنظر للجماعات المحلية:

يختص المجلس البلدي بتصريف الشؤون البلدية والبت فيها كما يتعهد على وجه الخصوص بترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وشوارع وإخراجها وإعادة ترتيبها، وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية.

كما يتولى المجلس البلدي إحداث المرافق العمومية البلدية والتصرف فيها وخاصة منها:

- تعبيد وتعهد وإصلاح الطرقات وأرصفتها وتوابعها التي على ملك البلدية،
- التنوير العمومي بالطرقات والساحات العمومية،
- إنجاز شبكات تصريف مياه الأمطار باستثناء منشآت الحماية من الفيضانات وتعهدها،
- تسمية الساحات والأنهج،
- تسيير الأشغال البلدية واتخاذ التدابير العاجلة المتعلقة بالطرقات بالبلدية وتعهدها،
- إعداد تشخيص للطرقات والأرصفة البلدية وتحيينه سنويا مع تحديد مساحات ونسب الطرقات المعبّدة وغير المعبّدة والتي تتطلب الصيانة،
- إعداد مثال تطابق للطرقات والأرصفة،
- ترتيب الطرقات حسب الأهمية: الكثافة السكانية والمرورية والصبغة التجارية والخدماتية،
- وضع برامج سنوية للتعبيد والصيانة للطرقات والأرصفة من خلال المخطط السنوي للاستثمار،
- تجسيم وفتح الطرقات والأرصفة المبرمجة بمثال التهيئة العمرانية وتسوية الوضعيات العقارية،
- إعداد وتسليم قرارات التصفيف للملك العمومي البلدي للطرقات،
- مراقبة أشغال التهيئة والتعبيد للطرقات المبرمجة في إطار التقسيمات الخاصة والعمومية،
- قبول أشغال تعبيد الطرقات وتسليم محاضر قبول أشغال تهيئة التقسيمات الخاصة والعمومية.

3.1. المسالك الريفية:

- شبكة المسالك الريفية الراجعة بالنظر إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- شبكة المسالك الريفية الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية.

وقد ضبط القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 الخطايا المالية بصرف النظر عن التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جرائم الجولان على الطرقات أو من أجل تخريب أو سرقة التجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرقات أو التعدي على حرمته، كما تحمّل المخالف مصاريف إزالة آثار المخالفة وجبر الأضرار اللاحقة بملك الدولة العمومي للطرقات بواسطة أمر استرجاع مصاريف. وتتم معاينة المخالفات من قبل مأموري الضابطة العدلية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز.

2. التصرف والصيانة:

وتتمثل الصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية في:

– صيانة الطرقات التابعة للدولة العابرة للمناطق العمرانية بالتراب البلدي، باستثناء الطرقات السيارة،

– تصفيف الطرقات وتسوية ارتفاعها بعد مداولة المجلس البلدي وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير،

– تسليم رخص التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات التصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات.

3. الهياكل المتداخلة:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

– وزارة النقل،
– وزارة الفلاحة.
ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة الطرقات والأرصفة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.

الإشهار بالطريق العمومي

(56)

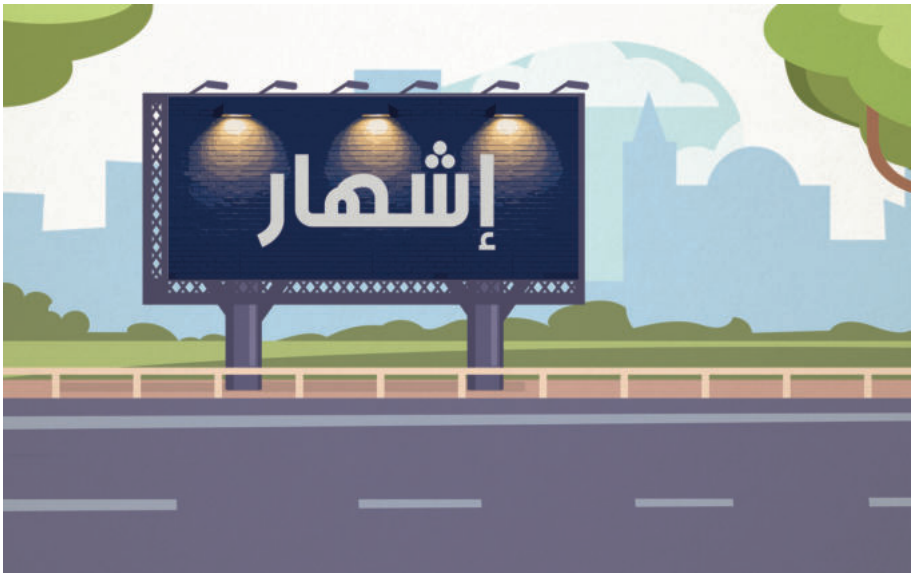

تصنيف الإشهار بالطريق العمومي وبالمحلات التجارية الخاصة والمراحل العملية لإنجازه

الإطار القانوني:

– القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
– القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/02/03 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،
– القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/03/02 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له والتابعة للأشخاص، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/05،
– الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/02/15 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/05/17،
– الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
– الأمر الحكومي عدد 508 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/23 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها،
– منشور السيد وزير الداخلية عدد 23 مؤرخ في 30 جوان 2012 حول تطبيق التشريع المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات التابع للجماعات المحلية وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،
– المنشور المشترك عدد 13 بتاريخ 04 سبتمبر 2019 حول إحالة معاليم تركيز واستغلال علامات الإشهار بكامل الطرقات المرقمة الراجعة لخزينة الدولة إلى البلديات وكيفية ضبط قواعد وشروط وإجراءات

الإشغال الوقتي لغاية إشهارية لأجزاء من ملك الدولة العمومي للطرقات ووضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية والركائز والرسوم والكتابات والترقيم.

تمهيد:

الإشهار هو كل عملية اتصال تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنمية بيع منتوجات أو إسداء خدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المعتمدة، على معنى الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1998. وتعرّف اللافتة الإشهارية بكونها كل لوحة أو علامة متكونة من مادة صلبة أو لينة وتحتوي على رسوم وبيانات أو أرقام أو رموز لغاية إشهارية، وتكون مثبتة على الأرض بواسطة دعائم.

1. تصنيف الإشهار:

يصنّف الإشهار إلى نوعين:

– الإشهار بالطرقات البلدية وبالأملاك المجاورة التابعة للأشخاص وللشركات الممتهنة للإشهار.

– الإشهار بالمحلات التجارية من علامات إشهارية لاصقة أو ضوئية أو مثبتة بالرصيف أمام واجهة المحل التجاري.

تحدد النصوص القانونية التي تخص عملية الإشهار بالطرقات والأملاك المجاورة للطرقات والتابعة للخواص العديد من الشروط وذلك من حيث:

– مكان التركيز،

– مساحة العلامة،

– المواصفات الفنية،

– السلامة المرورية،

– تنظيمها بالطرقات،

– محتوى العلامات،

– المعلوم الموظف عليها بالمتر المربع في السنة،

– كيفية دفع المعاليم،

– العقوبات والتراتيب القانونية والجزرية،

– المحاكم الترابية مرجع النظر في حالة نشوب خلاف قانوني.

تقوم كل بلدية بتنظيم الإشهار بالاعتماد على النصوص القانونية والترتيبية وتختلف المعاليم المستخلصة عن الإشهار من بلدية إلى أخرى وذلك حسب الثمن المرجعي للمتر المربع في الاستغلال الوقتي للطريق العام بغاية الإشهار والذي يحدد بمداولة من المجلس البدي.

2. المراحل العملية للإشهار:

1.2. الإشهار بالطرقات العمومية وبأملاك الخواص المجاورة للطرقات:

• تقوم البلدية بإحصاء واختيار المواقع التي يمكن استغلالها والتي تتوفر بها الشروط الفنية (السلامة المرورية، المواصفات الفنية، المحتوى...).

• تدرس المصالح المختصة واللجان البلدية مطالب شركات الإشهار بخصوص منحها جزءا من الملك العمومي بصفة وقتية لاستغلاله لوضع علامة إشهارية (يتعين على الشركات تقديم ملف فني يحتوي مجموعة من الوثائق والرسوم الفنية).

• في صورة المصادقة على الملف يتم إمضاء عقد للاستغلال بين الطرفين (البلدية والشركة) ويحتوي هذا العقد مجموعة من البنود تنص وجوبا على مكان تركيز العلامة ومدة الاستغلال والمعلوم والمساحة والشروط الترتيبية والتنظيمية...

• بمقتضى العقد الممضى تقوم الشركة المعنية بالإشهار بخلاص المعاليم الموظفة عن طريق قابض البلدية.

ملاحظة هامة: إذا كانت القيمة الكرائية للعلامة الإشهارية تفوق 100 ألف دينار، يتعين على البلدية إنجاز طلب عروض في الغرض كما هو منصوص عليه بالقانون عدد 12 لسنة 2009

2.2. الإشهار بالمحلات التجارية الخاصة:

- تقوم المصالح البلدية بإحصاء للمحلات التجارية وتسجيلها بالزمام المعد في الغرض الذي ينص وجوبا على عنوان المحل ومساحة العلامة الإشهارية المثبتة بواجهة المحل سواء كانت عادية أو ضوئية أو العلامات المثبتة بالرصيف أمام المحل التجاري.
- تسجيل الإحصاء الميداني بمنظومة إعلامية واستخراج الإعلام بالخلاص بصفة دورية.
- توزيع الإعلام بالخلاص مع تحديد آجال الخلاص.
- الحرص على تطبيق الإجراءات القانونية من الحجب أو الإزالة في صورة المخالفة.
- وجب التأكيد على ضرورة:
- مراقبة اللزمات الإشهارية ومراعاة المدة الزمنية للزمة واحترام المساحات المستغلة للإشهار،
- احترام الضوابط الأخلاقية للصور والنصوص المعروضة ضمن الإشهار،
- الحد من ظاهرة التلوث البصري والاستغلال المفرط للطرقات للإشهار،
- ضرورة التأكيد على وجوبية حصول المستشهر على التراخيص القانونية قبل تركيز السندات الإشهارية،
- ضرورة الإشارة إلى الشروط الفنية الخاصة بتركيز السندات الإشهارية بالطريق العام لمنع الحوادث ولسلامة مستعملي الطريق،
- جرد الأماكن الممكن استغلالها للإشهار وتحديد مواقعها على أمثلة لتفادي الإشهار العشوائي،
- ضرورة عرض ملفات السندات الإشهارية المزمع تركيزها على لجان تجميل المدينة بالبلديات،
- الأخذ بعين الاعتبار سلامة المارين وتأمين تجهيزات الإشهار،
- جودة التجهيزات ومواصفات السندات واللافتات والمعلقات،
- الحماية والصيانة الدورية لهذه التجهيزات،
- مراجعة معاليم الإشهار حسب أهمية المنطقة وصبغتها،
- إنجاز تقسيم ترابي لكامل المنطقة البلدية.

3. الهياكل المتداخلة:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
– وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
– الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمعاليم بالإدارة البلدية بمتابعة الإشهار بالطريق العمومي، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ولجنة الأشغال والتهيئة العمرانية.

الجزء التاسع

رقمنة المعطيات الفنية

تركيز منظومة الجغرفة الرقمية وجمع المعطيات «SIG»

(57)

يعتبر نظام المعلومات الجغرافية أداة تخطيط تتكيف مع البلديات، حيث نجد نظام المعلومات البلدية (SIG) وهو أداة محددة تساعد البلديات على المشاركة في عملية التخطيط الإستراتيجية التشاركية لإدارة تنميتها بشكل مستقل ومستمر. حيث يقدم نظام دعم التخطيط واتخاذ القرار، منهجية جمع المعلومات وتطبيقها حول قاعدة البيانات

تمهيد:

نظام المعلومات الجغرافية هو أداة إعلامية تستخدم لتمثيل وتحليل كل الأشياء الموجودة على الأرض. حيث يقدم جميع إمكانيات قواعد البيانات (مثل الاستعلامات والتحليلات الإحصائية)، من خلال تصور فريد وتحليل جغرافي خاص بالخرائط. هذه الإمكانات المحددة تجعل (SIG) أداة فريدة تتناول مجموعة متنوعة جدا من التطبيقات.

يمكّن SIG من تعزيز الشفافية في التصرف البلدي وخلق مناخ من الثقة بين المنتخبين والممولين.

من أهم التحديات الرئيسية التي نواجهها اليوم (البيئة، الديموغرافيا، الصحة العامة...) كلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجغرافيا.

يستعمل نظام المعلومات الجغرافية في:

– البيئة والمحيط،

– التحكم والتصرف في الأراضي والملكيات العقارية،
– إعداد أمثلة التهيئة العمرانية،
– إدارة المشاريع المهتمة بالبنية التحتية،
– التصرف في الطاقة والتحكم فيها،
– التصرف في النفايات والفضلات المنزلية (مثل سرعة الإنجاز ورسم مخطط خاص بها والتحكم بها)،
– إعداد أمثلة خاصة بمختلف الشبكات وبرمجتها وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها (طرقات، شبكة التطهير، شبكة الكهرباء...)،
– استعمال نظام المعلومات الجغرافية في الاستخلاصات.

1. مكونات نظام المعلومات الجغرافية:

يتكون نظام المعلومات الجغرافية من 5 مكونات رئيسية:

1.1. التجهيزات:

تتمثل في أجهزة الكمبيوتر المكتبية المتصلة أو المستقلة.

2.1. البرمجيات:

تتكون البرامج الرئيسية لنظام المعلومات الجغرافية من:

- أدوات لإدخال المعلومات الجغرافية ومعالجتها،
- نظام إدارة قواعد البيانات،
- أدوات الاستعلام والتحليل والتصور الجغرافي،
- واجهة مستخدم رسومية لسهولة الاستخدام.

3.1. البيانات أو المعطيات:

- يمكن القول إن البيانات هي أهم عنصر في نظام المعلومات الجغرافية.
- يمكن أن تكون البيانات الجغرافية والبيانات الجدولية المرتبطة إما مكونة داخليا أو يتم الحصول عليها من منتجي البيانات.

4.1. المستخدمون:

يخاطب نظام المعلومات الجغرافية مجموعة كبيرة جدا من المستخدمين، بدءا من أولئك الذين يقومون بإنشاء الأنظمة وصيانتها، إلى الأشخاص الذين يستخدمون البعد الجغرافي في عملهم اليومي. مع ظهور نظام المعلومات الجغرافية على الإنترنت، فإن عدد مستخدمي نظام المعلومات الجغرافية ينمو بشكل كبير كل يوم، ومن المعقول أن نفترض أننا في المستقبل القريب سنكون جميعا على مستويات مختلفة من مستخدمي نظم المعلومات الجغرافية.

5.1. طرق التحاليل:

لا يمكن تصور تنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الجغرافية دون احترام قواعد وإجراءات معينة خاصة بكل منظمة.

2. دور منظومة الجغرفة الرقمية في العمل البلدي:

إن هذه التقنية الحديثة تساعد البلدية

– في التشخيص للحالة الراهنة من خلال البيانات المجمّعة عن طريق عمل ميداني إحصائي يقوم به الأعوان المختصون إضافة لتجميع المعطيات المتوفرة والمحصاة سابقا من طرف المصالح المعنية على غرار المستلزمين العموميين وغيرهم. وفي هذا الصدد، يتعين على المصالح الفنية البلدية القيام بعملية تخزين لمعطيات المشاريع العمرانية ومشاريع التهيئة والبنية الأساسية من خلال الملفات المقدمة وأمثلة التطابق.

– إن عملية تحيين المعطيات تمكن من تقديم تشخيص محين ودقيق وحيني للمعطيات.

– التخطيط الإستراتيجي في برمجة المشاريع.

– حسن إدارة التنمية المحلية.

– حسن التصرف في الموارد البلدية.

– النجاعة والدقة في التدخلات.

3. نماذج لاستعمال نظام المعلومات الجغرافية:

– أتاحت الجمعية الإفريقية لتنمية نظام المعلومات الجغرافية AGEOS لوحة قيادة آنية تظهر الحالات المؤكدة للإصابة بفيروس كورونا ومواقعها الجغرافية والبيانات المقابلة (الجنس والعمر...).

– تم وضع قاعدة بيانات طوبوغرافية وطنية من طرف وزارة التجهيز والإسكان بالاعتماد على الخرائط الطوبوغرافية المتوفرة بسلّم 1/25000 (274 خريطة) بالمدن والتجمعات العمرانية الكبرى واستنباط وتوظيف مواصفات ومقاييس فنية دقيقة.

– منذ عام 2004، أدرجت INS تقنية SIG في: رسم خرائط التعداد واستخدام ونشر بياناته.

– إنشاء نظام المعلومات الجغرافية لبلدية جندوبة لتحسين الإدارة البلدية. وتتكون قاعدة البيانات المصممة من ثلاث وحدات: وحدة تخطيط المدن المنظمة، ووِحدة الطرق، ووحدة الإضاءة.

4. التقنيات المرتبطة بـ : SIG

تعتمد نظام المعلومات الجغرافية على قاعدة بيانات مكتملة وبها كل المعطيات مع تحيينها دوريا حتى تكون ذات جدوى وفاعلية.

يعتمد علم الجيوماتكس على الإمكانيات التي أصبحت متوفرة من تداخل لجملة من العلوم والتقنيات المتعلقة بجمع ومعالجة وتحليل البيانات المكانية ونذكر منها:

– الاستشعار عن بعد،

– الجيوديسيا (géodésie)

– الخرائط الرقمية،

– علم المساحة بما فيها المساحة التصويرية والمساحة الفضائية،

– نظم المعلومات المكانية والجغرافية،
– نظام تحديد المواقع GPS،
– علوم الحاسب.

5. تطوير نظام المعلومات الجغرافية:

مع التقدم التكنولوجي واستخدام وتطوير الإنترنت، تُظهر SIG الأغراض أو الاتجاهات التالية:
– **اندماج 3S :** إن اندماج 3S (نظام المعلومات الجغرافية، نظام الاستشعار عن بعد، نظام تحديد المواقع العالمي) هو النتيجة الحتمية لتطوير نظام المعلومات الجغرافية، تتيح تقنية GPS إمكانية تحديد الموقع في الوقت الحقيقي الجغرافي المكاني، ويمكن أن يوفر نظام الاستشعار عن بعد أحدث الصور الجغرافية في الوقت الحقيقي. وتعتبر المعالجة وتحليل بيانات GPS وبيانات الاستشعار عن بعد في نظام المعلومات الجغرافية للحصول على معلومات ديناميكية للوحدات الجغرافية أكثر اكتمالا ودقة.
– **مزيج من التقنية الشيئية ونظام المعلومات الجغرافية:** نموذج بيانات نظم المعلومات الجغرافية له جانبان رئيسيان: الوحدات الرسومية للبيانات، والتي تدار بواسطة الهيكل؛ المعطيات المنسوبة، والتي تدار بواسطة قاعدة بيانات قريبة.
يمكن أن توفر التقنية الموجهة للأشياء وسيلة فعالة للاعتماد، يمكن أيضا استبدال قابلية الصيانة وقابلية تطوير البرنامج ويمكن أيضا أن تكون ملحقا في النقائص في قاعدة البيانات.
– **نظم المعلومات الجغرافية ثلاثي الأبعاد والزمانية:** إن بيانات SIG المراد معالجتها هي البيانات المكانية للأرض في ثلاثي الأبعاد، بدعم وتطوير رسومات الحاسوب. يمكن عرض ووصف الأشياء على الأرض في ثلاثة أبعاد، ومقارنة بالفضاء ثنائي الأبعاد تعدّ التقنية ثلاثية الأبعاد أكثر تقدما.

6. الهياكل المتداخلة بالجماعة المحلية:

يعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية بالإدارة البلدية بمتابعة تركيز منظومة الجغرفة الرقمية وجمع المعطيات «SIG» وذلك بالتنسيق مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.

لضمان نجاح العمل بهذه المنظومة يتعين على الجماعة المحلية المبادرة بانتداب أعوان باختصاص الجغرفة الرقمية واقتناء المعدّات والتجهيزات الضرورية مع إحداث خلية متابعة عمل هذه الوحدة